

جامعة 20 أوت 1955 -سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



السرعة في الإجراءات الجزائية
كضمانة للمحاكمة العادلة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف

د/ شعلال نوال

من تقديم الطالبان:

❖ بوغازي أسامة

❖ الزيغند نوار

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د / بوعزيز شهرزاد	أستاذ محاضر	رئيسا
د / شعلال نوال	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د / بوصيدة فيصل	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2023

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم
أما بعد...

بداية نحمد الله تبارك وتعالى حمدا كثيرا

ونشكره على فضله ونعمته في إتمام هذا البحث.

كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان

إلى الدكتورة " شعلال نوال "

التي أشرفت علينا في إنجاز هذا البحث، حيث لم تبخل علينا بتوجيهاتها

ونصائحها القيمة التي سهلت علينا الكثير من الصعاب التي واجهناها

خلال إعدادنا لهذه المذكرة.

ونتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة "شهرزاد بوعزيز" و"فيصل بوصيدة"

لقبولهما تقييم هذا العمل ومناقشته وتصويبه.

كما نتوجه بالشكر الكثير إلى كل من مد لنا يد العون والمشورة،

وأخيرا نتقدم بفائق عبارات الإحترام والتقدير إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا

على تأطيرنا وتكويننا طيلة مرحلة الدراسة.

إلى كل هؤلاء جميعا نقول وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه.

إهداء:

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع
إلى من ربط الله طاعته بطاعتهم
"والدينا" أطال الله في أعمارهم.
إلى كل إخوتنا وأخواتنا
إلى كل زملائنا.

إلى كل من دعمنا من قريب أو بعيد.
إلى كل من حفظهم القلب ولم يكتبهم القلم.

قائمة المختصرات:

- ج: جزء.
- ج ر: جريدة رسمية.
- ص: صفحة.
- ط: طبعة.
- د ط: بدون طبعة.
- ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

مقدمة:

منذ أن وجد الإنسان وجدت الجريمة، فهي تعد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات البشرية، ولقد تنامت وتطورت مع مرور العصور وأصبحت أغلب دول العالم تعاني من الزيادة الكبيرة في حجم الظاهرة الإجرامية، كما أضحت المحاكم تعج بعدد القضايا المعروضة أمامها، مما أدى إلى بطء سير إجراءات التقاضي وتأخر الفصل في تلك القضايا ونقص فعالية الجهاز القضائي، بالإضافة إلى كثرة الضغط على القضاة وإرهاقهم بكل ذلك العدد الهائل من القضايا وكذا بالنسبة للمتقاضين، فبسبب تأخر الفصل في دعواهم وصل بهم الحد إلى التشكيك في جهاز العدالة.

هذا ما دفع للبحث عن آليات يمكنها ضمان سرعة الإجراءات، لذلك أقرت معظم التشريعات الجزائية وسائل متعددة تضمن تيسير سير الإجراءات في مدة معقولة، هدفها التخفيف من زحم القضايا المعروضة أمام القضاء، حيث بات أمر البحث عن آليات جديّة تضمن محاكمات سريعة بالغ الأهمية، مما دفع بالمشرع الجزائري في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية إلى استحداث أنظمة قانونية لتسهيل الإجراءات أمام القضاء، تتسم بسرعة الفصل في القضايا المنظورة، بموجب الأمر 15-02، من بينها استحداث نظام المثول الفوري والأمر الجزائي كطريقتين من طرق إخطار محكمة الجناح بالدعوى، والوساطة الجزائية كبديل عن المتابعة في مادة المخالفات وبعض الجناح البسيطة.

إن موضوع السرعة في الإجراءات الجزائية يعد من المواضيع الهامة على الصعيد الجنائي، لأنه مرتبط بأسباب عدة، منها ما تطلبه العصر من سرعة في مختلف المعاملات بما في ذلك المتعلقة بجهاز القضاء، ومنها ما تتطلبه الحقوق في حد ذاتها، أي الحق في محاكمة عادلة، فإذا تمت الإجراءات الجزائية بسرعة تحققت العدالة المرجوة.

فأهمية السرعة في الإجراءات الجزائية لم تقرر لمصلحة المتهم فقط الذي يتمتع بقربنة البراءة التي تزيل عنه حالة عدم الأمن والقلق، وإنما أيضا مصلحة الضحية في حماية حقوقه، ومصلحة المجتمع أيضا في ضمان فعالية دور العقوبة في تحقيق أغراضها وكشف الحقيقة بشأن الجرائم المرتكبة بهدف تحقيق العدالة.

ومن بين أسباب اختيارنا لموضوع البحث ميولنا الذاتية لدراسة المواضيع ذات الصلة بقانون الإجراءات الجزائية، باعتبار هذا الموضوع يجسد مختلف حقوق أطراف الخصومة لسير محاكمة عادلة وتخفيف العبء عن الجهاز القضائي، أما عن الأسباب الموضوعية فنتمثل في إثراء مكتبتنا بالبحوث الأكاديمية في هذا المجال، بتقديم مفهوم شامل عن السرعة في الإجراءات الجزائية، وذلك لعدم وجود دراسات وافية في هذا الموضوع.

ولعل أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث قلة المصادر والمراجع التي تشكل المادة العلمية الضرورية لإعداده، بالإضافة إلى كونها مراجع تتناول أجزاء متفرقة من الموضوع، الأمر الذي يستوجب جمع وترتيب للأفكار، ومن بين أبرز الدراسات السابقة التي تحصلنا عليها في هذا الموضوع: "الحق في سرعة الإجراءات الجنائية" لمؤلفه الدكتور شريف سيد كامل، سنة 2005، و"حق السرعة في الإجراءات الجزائية" لمؤلفه الدكتور لفته هامل العجيلي، سنة 2012.

حيث أن دراستنا تختلف عنها من جوانب عدة، منها تطرقنا لتعديلات مستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية.

ولمعالجة هذا الموضوع قمنا بطرح الإشكالية الآتية:

إلى أي حد تساهم سرعة الإجراءات الجزائية في تحقيق مصالح أطراف الخصومة في محاكمة عادلة وتخفيف العبء على كاهل القضاء؟

يتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات عديدة نجلها فيما يلي:

- ما مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية وما هي أسباب بطئها؟
- ما هي الآليات والأساليب المتبعة لضمان محاكمة عادلة تقوم على أساس السرعة في اتخاذ الإجراءات؟

وللإجابة عن الإشكالية ومن أجل الإحاطة بالموضوع بصورة وافية اعتمدنا على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، مع إيراد بعض المقارنات في أجزاء مختلفة من البحث، وارتأينا تقسيم دراستنا وفق خطة ثنائية، الفصل الأول بعنوان **ماهية السرعة في الإجراءات الجزائية**، قسمناه إلى مبحثين، عرضنا في الأول مفهوم الحق في سرعة الإجراءات، أما المبحث الثاني فبيننا فيه معوقات السرعة في الإجراءات، والفصل الثاني تناولنا فيه **الأساليب الكفيلة لضمان السرعة في الإجراءات الجزائية** وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين، حيث عالجتنا في المبحث الأول السبل الكفيلة لضمان السرعة في الإجراءات الجزائية دون محاكمة، أما في الثاني فقمنا بمعالجة تلك السبل خلال مرحلة المحاكمة.

الفصل الأول:

ماهية السرعة في الإجراءات الجزائية

إن الفقرة ج من المادة 14 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أنظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 نص على أنه من حق كل متهم أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له (1).

إن الحق في سرعة الإجراءات الجزائية يقوم على حسابه مصالح تتعلق بالمجتمع والمتهم والضحية، ويقصد بالسرعة أن تتم الإجراءات الجزائية في أسرع وقت ممكن، دون الإخلال بالضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة (2)، فإطالة مدة الإجراءات الجزائية تلحق في نفسية الضحية الشعور بالملل، والعدالة البطيئة تعتبر عدالة ظالمة.

أما مصلحة المجتمع تتحقق من خلال ضمان فعالية العقوبة في تحقيق أغراضها، فهي تحقق مصلحة المجتمع في الكشف والتنقيب عن الحقيقة والسهر على سير العدالة، باعتبار العقوبة تهدف إلى تحقيق ثلاثة أغراض هي: الردع العام، العدالة، والردع الخاص وهذا ما تقتضيه مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة (3).

وعلى هذا الأساس سنبين مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية (المبحث الأول)، ومعوقات السرعة في الإجراءات الجزائية (المبحث الثاني).

(1) - نجاه داودي، إجراءات المثلث الفوري وأثرها على السرعة في الإجراءات الجزائية الجزائرية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2019/2018، ص14.

(2) - شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص32.

(3) - لفتة هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص10.

المبحث الأول:

مفهوم الحق في سرعة الإجراءات الجزائية

يقصد بالحق في سرعة الإجراءات الجزائية ضرورة أن يتم انتهاء الإجراءات الجزائية التي تختص في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن، وذلك دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في تشريعات الإجراءات الجزائية المعاصرة والمقررة لضمان احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، كأصل البراءة والمساواة أمام القانون وحقوق الدفاع، فالسرعة لا يجوز أبداً أن تتطوي على انتقاص من الضمانات المقررة للمتهم ولحسن سير العدالة الجنائية⁽¹⁾.

ويقصد بالإجراءات الجزائية عامة الإجراءات التي تقوم بها السلطات المختصة: سلطة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم النهائي التام، ومشكلة البطء في الإجراءات الجزائية تعرقل سير العدالة الجنائية، كون العدالة البطيئة تعتبر صورة من صور الظلم، لأن إدراك العدالة لا يتحقق بصدور الحكم العادل، أي الحل المنصف فحسب، بل يقتضي صدور الحكم في وقته المطلوب، ذلك أن عامل الزمن له أهمية في تحقيق العدالة⁽²⁾.

من هذا المنطلق سنتطرق لتعريف السرعة في الإجراءات الجزائية (المطلب الأول)، ثم تبيان أهميتها (المطلب الثاني).

(1) - أحمد أبو العينين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص105.

(2) - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص03.

المطلب الأول:

تعريف السرعة في الإجراءات الجزائية

إن السرعة في الإجراءات الجزائية تعتبر من بين أهم المواضيع، سواء على صعيد حقوق الإنسان، أو على صعيد القانون الجنائي بصفة عامة، وذلك مرتبط بأسباب عدة، منها التطورات الحاصلة في مختلف المعاملات، بما في ذلك المتعلقة بجهاز القضاء، ومنها ما تتطلبه الحقوق في حد ذاتها، لاسيما الحق في محاكمة عادلة، فكلما تمت الإجراءات في فترة وجيزة، كلما تحققت العدالة المرجوة، فأهمية السرعة في الإجراءات الجزائية تعود بالفائدة على المتهم والضحية خصوصا وعلى المجتمع عموما.

ولإدراك معنى السرعة في الإجراءات الجزائية ورسم صورة عن مدلولها، لا بد من شرحها بلفظها ومعناها من خلال إبراز تعريفها لغة واصطلاحا (الفرع الأول)، ثم تمييزها عما شابهها من مصطلحات (الفرع الثاني)، وبيان علاقة السرعة في الإجراءات بمبادئ الإجراءات الجزائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

التعريف اللغوي والاصطلاحي للسرعة في الإجراءات الجزائية

لتحديد مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية يجب التعرف أولا على تعريف السرعة لغة، ثم نبحث عن تعريفها في الاصطلاح.

أولاً: التعريف اللغوي

السرعة ضد البطء، تقول منه سرع بالضم سرعا بوزن عبث، فهو سريع وعجبت من سرعته ومن سرعه، وأسرع في السير وهو في الأصل متعد، والمسارة إلى الشيء المبادرة إليه⁽¹⁾.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

المقصود بالسرعة في هذا المجال هو ضرورة أن يتم إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن، وذلك دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجنائية المعاصرة والمقدرة لضمان احترام حقوق الدفاع والمساواة أمام القانون⁽²⁾.

والحق في محاكمة سريعة لا يعني المحاكمة المتسارعة، لأن هذه الأخيرة تأتي بالمخالفة لضمان حقوق الدفاع، وهذا ما يجعل الاتفاقية الدولية تفسر المحاكمة السريعة بالمحاكمة خلال مدة معقولة، وفي نفس الوقت عدم جواز إطالة المحاكمة على نحو مبالغ فيه والفترة الزمنية التي تأخذها بعين الاعتبار من أجل تحديد المدة المعقولة من لحظة توجيه الاتهام، وهناك من الفقه من يرى أنها تبدأ من فترة الاحتجاز أمام الضبطية القضائية، وتنتهي بانتهاء جميع طرق الطعن العادية وغير العادية إلى غاية صدور حكم نهائي⁽³⁾.

ويرى آخرون أن السرعة في الإجراءات الجزائية تعني الاختصار والإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما أقتضى الأمر ذلك، بغية تجنب الإجراءات المعقدة والطويلة المطلوبة في الحالات العادية، حتى يتسنى الفصل في الدعوى العمومية وإصدار الأحكام بسرعة

(1) - محمد بن أبي عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة 1، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص 203.

(2) - زايد إبراهيم غرابية، حق السرعة في الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 04، جوان 2019، ص 158.

(3) - نجاة داودي، المرجع السابق، ص 17.

وبدون تأخير، فالتيسير إذن وسيلة تتجه إلى غاية محددة، ومن بين التعريفات للمدة المعقولة (ما جاء في نص المادة 9-3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)⁽¹⁾.

فالموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية يقدم سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، كما لا يجوز أن يوضع الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة رهن الحبس المؤقت، بحيث لا يكون هو القاعدة العامة ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم ضمانا لكفالة حضورهم للمحاكمة، باعتبارها الفترة التي تحتاجها الدعوى الجنائية للفصل دون تسرع يخل بالحقوق أو تأخير يمس بأصل البراءة بلا مبرر⁽²⁾.

الفرع الثاني:

التمييز بين السرعة في الإجراءات الجزائية وما شابهها من مصطلحات

من خلال ما توصلنا إليه من التعاريف السابقة للسرعة في الإجراءات، فإنها في حقيقة الأمر مجموع الوسائل التشريعية التي أقرتها التشريعات الجنائية المعاصرة، والتي تهدف إلى إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة عن طريق قيام كافة السلطات المختصة، باتخاذ جميع الإجراءات والعمل على عدم البطء في الإجراءات وعدم الإخلال بحقوق وحرية الأفراد الأساسية أو إغفال بعض الإجراءات الموصلة للحقيقة، بينما يقصد بالإجراءات الجنائية الموجزة-كما يرى بعض الفقه- تلك الوسائل التشريعية التي تستغرق

(1)- والتي نصها: 'يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء'.

(2)- محمد غلاي، الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، مجلة الحقيقة، العدد 37، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص191.

تطبيق القواعد العادية للجوء إلى أحد بدائل الدعوى العمومية، كالأمر الجزائي أو الوساطة الجزائية أو المصالحة الجزائية أو إلغاء مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية⁽¹⁾.

وإن تيسير الإجراءات الجزائية حسب ما يراه جانب من الفقه هو وسيلة تتجه إلى تحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية، وعلى ذلك يمكن القول أنه مهما اختلفت المصطلحات المستعملة في الفقه، سواء في الإجراءات الموجزة أو البسيطة أو تيسير الإجراءات الجزائية يبقى الهدف منها واحداً وغايتها هي تحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

الفرع الثالث:

علاقة السرعة في الإجراءات بمبادئ الإجراءات الجزائية

يقوم القانون الجنائي بفرعيه، قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بإحداث التوازن بين حماية المصلحة العامة وبين حماية الحقوق والحريات والمصالح الخاصة بالأفراد، وهي مصالح متضاربة لا بد من موازنتها من خلال ما يضعه القانون من قواعد إجرائية، سواء كانت عادية أو موجزة وسريعة وذلك بتحديد الإجراءات التي يتم بواسطتها استعمال حق الدولة في العقاب، مع حماية حقوق كلا من المتهم والمجني عليه، ونظراً لصعوبة هذه الموازنة تغلب المصلحة العامة للمجتمع على مصلحة المتهم كلما حدث تعارض بينهما، فيكون الفرد عرضة للمساس ببعض حقوقه وحرياته، لذلك تقررت مجموعة من المبادئ العامة من بينها، مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ قرينة البراءة، هدفها الحد

(1) - عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، سنة 1998، ص133.

(2) - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص05.

الأدنى من الحماية، لكن سرعة الإجراءات الجزائية تعارضت مع هذه المبادئ التي سنوضحها فيما يلي (1).

أولاً: السرعة في الإجراءات الجزائية وتعارضها مع قرينة البراءة

إن المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقرت بأن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الكافية للدفاع عن حقه، باعتبارها مقتضى من مقتضيات المحاكمة العادلة.

كما نصت عليها أيضاً المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996، حيث جاء فيها: " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " (2).

كما يترتب على مبدأ قرينة البراءة عدة ضمانات بالنسبة للمتهم، أي أن الأصل في الإنسان البراءة، فبمجرد تحريك الدعوى العمومية تبدأ حرية المتهم في التقلص جزئياً ويبدأ المساس بها باتخاذ إجراءات تهدف إلى الوصول للحقيقة، وبذلك يقرر له القانون ضمانات بعدم المساس بحقوقه وحرية، ومن بين هذه الضمانات عدم تكليفه بإثبات براءته وإلقاء عبء إثبات التهمة وتقديم الدليل ضده على النيابة العامة، ونتيجة لذلك فلا يسوغ للجهة القضائية إدانته إلا إذا تأكد من ثبوت الفعل المجرم ونسبته إليه، أما إذا حصل شك أو لبس وغموض، فإنه يفسر لصالحه وذلك طبقاً لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم (3).

إن السرعة في الإجراءات الجزائية في بعض الجرائم وتوقيع العقوبة بغير حكم قضائي والصلح في بعض الجرائم على النحو الذي يقود إلى انقضاء الدعوى العمومية، قد

(1) - حفيظة مجاجي، كلثوم حمدون، السرعة في إجراءات الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022/2021، ص ص 5-6.

(2) - يوسف دلاندة، ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص ص 31 - 32.

(3) - حفيظة مجاجي، كلثوم حمدون، المرجع السابق، ص ص 7-8.

يبدو من الوهلة الأولى أنها تتعارض مع قرينة الأصل في الإنسان البراءة على النحو الذي أقرته المواثيق الدولية والديساتير الوطنية، وتفريعا عن ذلك فقد ذهب البعض من أن المادة 32 من ق إ ج المصري تتعارض مع قرينة الأصل في الإنسان البراءة، فهذه المادة تنص على أنه: "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأت بما لا يبرأه يرسله في مدة 24 ساعة إلى النيابة العامة المختصة"، فهذا النص يفترض أن أصل الإنسان الإدانة خلافا للمبدأ العام وهو أن الأصل في الإنسان البراءة، ومخالفته لنص المادة 28 من الدستور المصري⁽¹⁾.

كما أنه بمجرد القبض على المتهم يعرض أصل البراءة للخطر، ولكن الضرورات العملية والاجتماعية المهمة هي التي أملت، فهو من الوسائل المساعدة لسلطات التحقيق للقيام بمهامها على الوجه المطلوب وبالسرعة اللازمة، ووضع المتهم في يد السلطة المخولة بالتحقيق يسهل عليها استجوابه والمواجهة مع بعض الشهود، بقصد جمع أدلة الإثبات أو البراءة، الأمر الذي يؤدي إلى الانتهاء من الإجراءات بأسرع وقت.

ثانيا: السرعة في الإجراءات ومبدأ المساواة

يرى بعض الفقه أن الأمر الجزائي يؤدي على سبيل المثال إلى عدم المساواة بين الأفراد على أساس حالتهم الاقتصادية، فهو يكفل للأثرياء للتخلص من عبء المحاكمات الجزائية بالدفع الفوري للغرامات التي تفرض عليهم، بينما الفقراء لا يستطيعون الدفع وينتهي بهم الأمر بالدفع أكثر من الأثرياء.

(1) - عمر سالم، المرجع السابق، ص32.

ولكن يرد على ذلك بأن هذا الإجراء لا يعطي امتيازاً للأثرياء، فهو من ناحية لا يطبق سوى في الجرائم البسيطة التي يكون الحد الأدنى للغرامة كبيراً، ومن ناحية ثانية فإن الأخذ به لا يمنع من مراعاة المركز الاقتصادي لصاحب الشأن⁽¹⁾.

كما يري البعض الآخر من الفقه أن سرعة الإجراءات الجزائية تمثل اعتداءات على مبدأ المساواة، أي أن السرعة في الإجراءات الجزائية تكون وفق آليات تشريعية، كالأمر الجزائي والوساطة والمصالحة التي تهدف إلى إنهاء الدعوى العمومية خلال مدة زمنية معقولة⁽²⁾.

المطلب الثاني:

أهمية السرعة في الإجراءات الجزائية

السرعة في الإجراءات الجزائية تحمي مصالح متعددة، منها مصلحة المجتمع والضحية والتخفيف من أعباء القضاء، وسنقف على كل واحدة من هذه المصالح وذلك بتخصيصنا للسرعة في الإجراءات الجزائية لتحقيق استقرار المجتمع (الفرع الأول)، ثم نتطرق لسرعة الإجراءات الجزائية لتكريس حق المتهم في محاكمة عادلة (الفرع الثاني)، كما نوضح سرعة الإجراءات الجزائية كضمانة لحقوق الضحية (الفرع الثالث)، وأخيراً نتطرق للسرعة في الإجراءات الجزائية للتخفيف من أعباء القضاة (الفرع الرابع).

(1) - عمر سالم، المرجع نفسه، ص 41.

(2) - حفيظة مجاجي، كلثوم حمدون، المرجع السابق، ص 8.

الفرع الأول:

سرعة الإجراءات الجزائية لتحقيق استقرار المجتمع

إن سرعة الإجراءات الجزائية تحقق كحد الأدنى مصلحة المجتمع من زاويتين، الأولى ضمان فعالية دور العقوبة في تحقيق أغراضها، والثانية تحقيق مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة بشأن الجرائم المرتكبة وحسن سير العدالة⁽¹⁾.

فالمصلحة العامة للمجتمع تستلزم سرعة الانتهاء من المحاكمة الجزائية للمتهم من أجل أن يتحقق الردع العام لباقي أفراد المجتمع من العقاب الذي سيقضى به على المتهم، فلا تسول لأحد أفراد المجتمع نفسه في التفكير في الإقدام على مثل جريمة المتهم، حتى لا يتعرض لنفس العقاب الذي ناله المتهم وهذا يتطلب سرعة توقيع العقاب في حالة إدانة المتهم.

كما أن التأخير في فرض العقاب والفصل في الدعوى يضعف من جدوى الردع الخاص⁽²⁾، وقد أشار العالم الإيطالي (سيزار بيكاريا) إلى هذه الفكرة في كتابه الشهير "شرح الجرائم والعقوبات" سنة 1764 بقوله: «كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق، أي توقع في وقت قريب من ارتكاب الجريمة كلما كانت عادلة ونافعة بصورة أكبر».

وفي المقابل فإن مضي مدة طويلة من يوم ارتكاب الجريمة إلى صدور الحكم يمكن في حالة الإدانة أن يفرغ العقوبة من مضمونها ويجعلها تفقد فاعليتها في تحقيق الردع العام، لأن هذه الفعالية تتناقص كلما طال الزمن الفاصل بين توقيعها وبين ارتكاب الجريمة،

(1) - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 31.

(2) - وليد بدر الرشيدي، تسريع إجراءات التقاضي الجزائية صونا لكرامة الإنسان، القانون والسياسة وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية، كلية القانون، جامعة أبيشيك أربيل، 2018، ص 787.

ومؤدي ذلك أن سرعة الإجراءات الجزائية تؤدي إلى تدعيم فاعلية السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة⁽¹⁾.

إن سرعة الإجراءات الجزائية ضرورية من أجل الوصول إلى الحقيقة الموضوعية بشأن كشف الجريمة المرتكبة وثبوت نسبتها إلى المتهم أو براءته منه، ومع مرور الوقت يمكن للحقيقة أن تتلاشى، كما توفر سرعة الإجراءات للدولة الجهد والمال، والاستقرار في المجتمع والإحساس بالعدالة لدى أفراد المجتمع⁽²⁾.

الفرع الثاني:

سرعة الإجراءات لتكريس حق المتهم في محاكمة عادلة

إن مصلحة المتهم في سرعة الإجراءات الجزائية تتوافر في وضع حدّ للآلام التي يتعرض لها بسبب وضعه موضع الاتهام، مما يمس شرفه واعتباره وقدره بين الناس، وخاصة في ضوء علانية إجراءات المحاكمة، وهي الآلام النفسية التي تلحق به وبأسرته، هذا بالإضافة إلى المساس بأصل براءة المتهم والتي تتطلب عدم الإطالة في وضع المتهم موضع الاتهام، كما أنّ انتظار المتهم وقتاً طويلاً للمحاكمة قد يؤدي إلى إضعاف قدرته على جمع الأدلة التي تفنّد أدلة الاتهام⁽³⁾. وبالتالي فالسرعة في إجراءات المحاكمة أو المدة المعقولة للإجراءات، كما جرى قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تجد سندها القانوني في كونها ضرورية لإنهاء حالة القلق وعدم الأمن التي يعاني منها المتهم إزاء الملاحقة الجزائية⁽⁴⁾.

(1) - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 33.

(2) - محمد غلاي، المرجع السابق، ص 193.

(3) - زايد إبراهيم غرابية، المرجع السابق، ص 121.

(4) - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 36.

كما أن السرعة تدعم حق الدفاع، لأن أدلة النفي مثل سائر الأدلة يمكن أن تتلاشى كما سبق أن ذكرنا مع البطء في سير الإجراءات(1).

وقد عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها: «إن سرعة الفصل في الدعوى جزء من الحق في محاكمة منصفة»، فلا يجوز أن يكون الاتهام متراخيا أو معلقا أمدا طويلا، بما يثير قلق المتهم ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحريات التي كفلها الدستور، كما أن محاكمة المتهم بطريقة متأنية تمتد إجراءاتها زمنا طويلا يعرقل خطاه ويفتقرن بمخاطر تهدد بها فرصا للاتصال بشهوده ويرجح معها احتمال اختفاءهم وقد يثير داخل كل منهم اضطرابا نفسيا عميقا(2).

كما أن السرعة في الإجراءات الجزائية، سواء حكم على المتهم بالإدانة أو البراءة تحقق المصلحة للمجتمع وتضمن محاكمة عادلة، ومن ناحية أخرى فإن في حالة الحكم بالبراءة التي يتمتع بها المتهم والمكفولة دستوريا، باعتبار أن قصر مدة المحاكمة تقلل من الأضرار المادية التي تصيب المتهم البريء، نتيجة المدة التي قضاها في الحبس المؤقت(3).

أولا: الحق في إنهاء المحاكمة في فترة معقولة

الإجراءات الجنائية يجب أن تبدأ وتنتهي في مدة زمنية معقولة، ويقصد بهذا الشرط ضرورة مراعاة التوازن بين حق المتهم في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه، وضرورة البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم دون تأخير بدون مبرر قانوني، ويلزم هذا الحق السلطات بضمان الانتهاء من جميع الإجراءات، بدءا من المراحل السابقة للمحاكمة

(1) - شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص 37.

(2) - نجاة داودي، المرجع السابق، ص 321.

(3) - زايد إبراهيم غرايبة، المرجع السابق، ص 122.

(مرحلتى البحث والتحري، والتحقيق) وحتى مرحلة النقض (الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا)، إلى أن يصبح الحكم نهائياً في فترة زمنية معقولة⁽¹⁾.

ثانياً: ضمانات المتهم في محاكمة عادلة

إن النصوص الدولية، سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون، ترسمت في الضمير الإنساني وتعد معايير أساسية وعناصر ضرورية لضمان المحاكمة العادلة، بدورها تهدف إلى حماية الإنسان المتهم بارتكاب جريمة ما من تاريخ اعتقاله، مروراً بمرحلة توقيفه قبل المحاكمة والاحتفاظ به واستجوابه وأثناء محاكمته، وإصدار الحكم، إلى غاية استيفاء جميع طرق الطعن العادية والغير عادية.

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان هو المعيار الأساسي الذي يقاس به عدالة أو عدم عدالة القضاء الجنائي في أي دولة، وذلك من حيث مراعاته للمعايير الدولية بتوفر شرطين أساسيين، الأول هو خضوع إجراءات المحاكمة للمعايير الدولية، سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، أما الشرط الثاني فهو قيام جهة قضائية مشكلة بموجب القانون، تتصف بالاستقلالية والحيادية لإجراء المحاكمة الجنائية⁽²⁾.

الفرع الثالث:

سرعة الإجراءات الجزائية كضمانة لحقوق الضحية

يقصد بالضحية الشخص المتضرر من الجريمة وذلك نتيجة تطور العلوم الاجتماعية وظهر علم جديد يطلق عليه اسم: "علم المجني عليه"، وعلى إثر ذلك اهتمت التشريعات

(1) - محمد غلاي، المرجع السابق، ص 191-192.

(2) - نصيرة لواتي، "ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان"، المجلة النقدية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، ص 236.

الجزائية المعاصرة بدور الضحية في الدعوى العمومية وأجريت عدة تعديلات هامة لصالح المتضررين من الجريمة.

إن غالبية الفقه يرى بأن السرعة في الإجراءات الجزائية تحقق عدة مصالح للضحية، فالدعوى العمومية إذا تم الفصل فيها في أحسن الآجال، يترتب عنها الفصل في الدعوى المدنية التي باشرها الضحية مع الدعوى العمومية في ذات الوقت للارتباط القائم بينهما⁽¹⁾.

ومن المتفق عليه أن سرعة الإجراءات الجزائية تحقق مصلحة الضحية من عدة نواحي أهمها: الحصول على حقه في التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة.

ومن ناحية ثانية فإن سرعة الإجراءات الجزائية تجعل الضحية يشعر بتحقيق العدالة، خاصة وأن له مصلحة أكيدة في أن يرى المتهم قد نال عقابه بسرعة عن الجريمة التي ارتكبها⁽²⁾.

فكلما كانت الإجراءات الجزائية سهلة وبسيطة وسريعة كلما تحصل الضحية على حقه في أقصر وقت، وذلك باعتبار أن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجزائية وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: "... كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون". ونص الفقرة الأولى من المادة الثانية، حيث جاء فيها: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"⁽³⁾.

(1) - طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2011/2012، ص ص 39-40.

(2) - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 70.

(3) - المادة 1 مكرر من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، لسنة 1966، المعدل والمتمم بقانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20 لسنة 2017.

فمما لا شك فيه أن سرعة الإجراءات في مرحلة شبه قضائية وخاصة حالة التلبس بالجريمة تفتقر السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق واتخاذها، ويترتب عنها السرعة في الفصل في الدعاوى العمومية، الأمر الذي يساعد الضحية في الحصول على مستحقاته المدنية وتعويضاته في أقصر الآجال⁽¹⁾.

كما أن التشريعات الجنائية المقارنة وضعت وسائل من شأنها تسريع حصول المجني عليه على حقه، للتخفيف من عبء القضاء، ومحو الأحقاد والضغائن بين الأطراف التي تسببها الجريمة والتي تنتج عن إجراءات جزائية.

الفرع الرابع:

سرعة الإجراءات الجنائية للتخفيف من أعباء القضاء

تتجه العديد من التشريعات الجنائية الحديثة وكذا الاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي إلى اتخاذ العديد من التدابير القانونية والعملية للرفع من كفاءة مرفق العدالة، من هذه التدابير الواسعة تعيين عدد أكبر من القضاة في كافة درجات المحاكم الجنائية لمواجهة الزيادة الملحوظة والمطرودة في معدلات الجرائم التي يتعين الفصل فيها، كذلك الاتجاه صوب الاستعانة بالمعطيات التكنولوجية الحديثة لتطوير أداء مرفق العدالة الجنائية في كافة مراحل الدعوى الجنائية، بما يكفل تنشيط الإجراءات والمحاكمات الجنائية بأجهزة التسجيل الصوتي المرئي، لتسجيل إجراءات المحاكمات الجنائية، بدءاً من كتابة محاضر الجلسات⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك ملفات المتهمين لم تترك مجالاً لرجال الشرطة للاستراحة، والقضاء يئن من وطأة العبء الملقى على كاهله والسجون تكاد تنفجر من كثرة المسجونين فيها،

(1) - هناء موات، ياسمين بن عطسي، المدد الإجرائية في مرحلة التحقيق القضائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، 2019، سكيكدة، الجزائر، ص25.

(2) - محمد مرزوق، "مبدأ المحاكمة السريعة وأثرها على العمل القضائي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 02، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2020، ص205.

مما جعل بالتشريعات الجزائية المعاصرة إلى البحث عن وسائل أخرى بديلة للدعوى العمومية وذلك، إما بإخراج الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي، وإما بتخيير المخالف بين التسوية القضائية والتسوية الإدارية لمخالفته⁽¹⁾.

المبحث الثاني:

معيقات السرعة في الإجراءات الجزائية

إن البطء أو التأخير المبالغ فيه في سير الإجراءات الجزائية أصبح يمثل مشكلة كبيرة في دول العالم، وفي هذا الإطار فقد ذكرت المحكمة الدستورية في إيطاليا في حكم القصاص عام 1982، أن البطء يمثل منطقة الألم أو نقطة الضعف الأولى في العدالة الجنائية الإيطالية، وفي فرنسا ذكرت أن سير الدعوى الجنائية يستغرق وقتا طويلا حتى في مجال بعض القضايا التي لا يمكن أن توصف بأنها معقدة، وأن تتراوح المدة من وقت وقوع الجريمة إلى وقت صدور حكم بات بشأنها سنتين أو ثلاث سنوات⁽²⁾، ونظرا لبعض الإحصائيات التي أجريت بشأن المدّة المتوسطة للتحقيق الابتدائي، وقد كانت هذه الفترة في عام 1968 تصل إلى حوالي ستة أشهر وفي عام 1992 لتصبح اثنا عشر شهرا ونصف تقريبا، ثم أصبحت حوالي سنة عشر شهرا ونصف في عام 1999.

وفي هولندا تتراوح المدّة التي تستغرقها الإجراءات الجزائية في الجرح ما بين اثني عشر شهرا إلى ثلاثة عشر شهرا، وذلك من يوم وقوع الجريمة إلى صدور الحكم فيها من محكمة الدرجة الأولى⁽³⁾.

(1) - طلال جديدي، المرجع السابق، ص 44.

(2) - أحمد أبو العينين، المرجع السابق، ص 93.

(3) - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 9.

المطلب الأول:

الأسباب المتعلقة بأطراف الخصومة

إن أطراف الخصومة، سواء المتهم أو الضحية قد يكونان سببا في إطالة مدة الإجراءات الجزائية، وذلك على الرغم من الأهمية البالغة التي تكتسبها سرعة الإجراءات بالنسبة لهما، بوضع حد للمعاناة النفسية والجسدية التي يعاني منها المتهم، جراء توقيفه من جهة، وحماية لمصلحة الضحية وصونا لشعوره بالعدالة والطمأنينة من جهة أخرى⁽¹⁾، فكثيرا ما يتسبب الطرفان في إعاقة سير الإجراءات، بسبب تماطلهما أو اهمالهما، الأمر الذي سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول:

الأسباب المتعلقة بالمتهم

كقاعدة عامة عبء الإثبات من صلاحيات النيابة العامة، أي أن المتهم لا يجبر على إدانة نفسه كما له أيضا الحق في الصمت، إذا لم يرغب في إظهار الحقيقة، كما أن سكوته لا يعد دليلا ضده استنادا لقاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته⁽²⁾.

وبالتالي يمكننا إجمال الأسباب المتعلقة بالمتهم التي تؤدي إلى بطء الإجراءات الجزائية

كالآتي:

(1)-علان حرشاوي، "نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول وضرورة الإصلاح"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،

العدد 1، 2022، ص 2079.

(2)- لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص 84.

أولاً: تعدد الطلبات والدفع

كثرة الطلبات والدفع المقدمة من المتهم واستعمالها بقصد المماثلة وتضييع الوقت، كطلبات التأجيل التي يعمد المتهم إلى تقديمها من أجل تأخير حسم القضية لأسباب يعتقد أنه تساعده على تسوية القضية مع الخصم، كما أن المتهم يعتمد في كثير من الأحيان على الطعن في القرارات التي يصدرها التحقيق في حقه، سواء كان محققاً في ذلك أم لا، كما يعتمد إلى توجيه عريضة طعنه إلى جهة هي ليست مختصة بالنظر في مثل هذه الطعون، أملاً في كسب الكثير من الوقت خلال إرسال القضية إلى تلك الجهة لبقائها مدة أطول، من ثم إعادتها إلى الجهة المختصة، فتكون ممارسته للطعن من أجل التأجيل في الفصل في الدعوى⁽¹⁾.

وبالتالي السلوك الممارس من قبل المتهم بحكم ما يتمتع به من حقوق في الدعوى الجزائية لا يبدو انكاراً لحقه في ممارسته الطعن، فقضيته تكمن في التأخير وبطء الإجراءات، تأسيساً على أن الطعن هو إجراء يعلن من خلاله أحد أطراف العلاقة الإجرائية عن رغبته في إعادة النظر في القرارات الصادرة عن القاضي في مرحلة من مراحل سير الخصومة الجزائية، باعتبار أن الحكم أو القرار القاضي في الخصومة الجزائية يعد من مقتضيات الأساسية التي يتطلبها المشرع⁽²⁾.

(1) - لفتة هامل العجيلي، المرجع نفسه، ص 85.

(2) - عبد الحكيم دهيمي، "بطء الدعوى الجزائية وأثرها على مصالح الخصوم"، مجلة التواصل في الاقتصاد وإدارة القانون، العدد 4، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص 16.

ثانيا: التغيب المتكرر عن جلسة المحاكمة

تغيب المتهم عن جلسة المحاكمة رغم تبليغيه من طرف الهيئات المعنية من شأنه أن يعطل إجراءات سير القضية، ولذلك فإن أغلبية التشريعات الجزائية تجيز محاكمة المتهم غيابيا الذي بلغ بتاريخ المحاكمة وقام بالغياب بدون مبرر شرعي.

فوفقا لنص المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية التي نص على: "إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا"⁽¹⁾.

وحتى لا يكون الغياب وسيلة للمماطلة والبطء في سير الدعوى، من الملاحظ أنه من الناحية العملية أن المحاكم تأتي في إجراء محاكمة المهتم الذي تغيب عن الحضور بدون عذر شرعي والعودة إلى تبليغيه غالبا يكون بدون جدوى، وهو الأمر الذي يؤدي إلى إصدار محاكمة من جديد، وهذا في حالة عدم تسليمه التكليف بالحضور شخصا، أما إذا تسلمه يصدر الحكم في حقه حضوريا اعتباريا⁽²⁾.

ثالثا: عرقلة عمل السلطة العامة

كما للمتهم ألا يتعاون مع السلطة العامة القضائية في إظهار الحقيقة وتسهيل عملها في البحث عن أسباب الجريمة وحتى مرتكبيها، فالقانون خول له صلاحية الحق في الصمت، هذا الأخير الذي يعد حقا ثابتا في الإجراءات الجزائية ولا يمكن تأويله أثناء سير الخصومة عبر مختلف مراحلها من طرف سلطة المتابعة والتحقيق أو المحاكمة على أنه دليل إدانة يضاف إلى سائر الأدلة، وإن كان يؤدي منطقيا إلى عرقلة سير الدعوى ويزيد من درجة تعقيد القضية، وبالتالي يتعين على جهاز التحقيق أن تبذل جهودا كبيرة للحصول

(1) - المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف ذكره.

(2) - لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص 16.

على المعلومات المتعلقة بالشخص محل المتابعة الجزائية، ولا يجوز إجبار الشخص بإدلائه الشهادة على نفسه، أي أن الأصل هو البراءة وأن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام وليس للمتهم أن يثبت ذلك، وبالتالي لا يمكن أن يؤول مجرد السكوت دليلاً ضده ولا يجبر أن يدلي إلا مما يريد قوله.

فالحقوق التي يتمتع بها المتهم تساهم بشكل كبير في عرقلة سير الإجراءات في حالة ما إذا بالغ المتهم في إساءة استعمال حقه (1).

وفي بعض الأحيان يغير المتهم اسمه الحقيقي، خاصة أثناء القبض عليه وهو لا يحمل بطاقة هويته والوثائق الرسمية التي تثبت هويته، وهو ما يجعل من ضباط الشرطة القضائية من أجل الكشف عن شخصية، تأخذ بصمات أصابعه وتقوم بإرسالها إلى مديرية البحث عن الأدلة الجنائية للوقوف على شخصه إن كان من أصحاب السوابق، والاستدلال على شخصيته من خلال أناس يعرفونه، والطبيعي أن تلك الإجراءات تأخذ وقتاً كثيراً، فلو أن المتهم قام بالتعريف عن نفسه لما حدث كل ذلك (2).

رابعاً: ادعاء المتهم بإصابته بعاهة

كما يعتمد المتهم في بعض الأحيان إلى الادعاء بعاهة عقلية عند مثوله أمام قاضي التحقيق لتدوين أقواله أو عند حضوره أمام المحكمة المختصة، وعليه مثل هذا الطلب الغرض عرضه على لجنة طبية لتحديد مسؤوليته الجزائية وعند الانتهاء من معالجته يتضح بعد ذلك أنه غير مريض بأي مرض عقلي، وكل ذلك يرجع لأجل المماطلة والتأخير في حسم القضية والهروب من العقاب، وبالتالي إجراءات العرض على اللجنة المختصة أو اللجنة الطبية يستغرق وقتاً طويلاً (3).

(1)- عبد الحكيم دهيمي، المرجع السابق، ص 16.

(2)- لفنة هامل العجيلي المرجع السابق، ص 85.

(3)- المرجع نفسه، ص 86.

الفرع الثاني:

الأسباب المتعلقة بالمجني عليه

يتمتع المجني عليه في الدعوى الجزائية بعدة حقوق و ضمانات ومن بين الحقوق التي لها أهمية كبيرة في الخصومة الجنائية هي الشكوى ومنحه قانون الإجراءات الجزائية طرقا للادعاء مدنيا أمام القضاء (1).

وفق نص المادة 240 قانون الإجراءات الجزائية: "يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير لدى أمانة الضبط قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته أمين الضبط ويأيداه في مذكرات" (2).

قد يسعى الضحية إلى الإضرار بالمتهم وتقديم شكوى لدى السلطات ومراجعتها وهذا بغرض الاضرار بالمتهم لا غير وتشويه سمعته أمام المجتمع، ما يؤدي إلى كثرة التبليغات، ومن السبل المعروفة لدى المجني عليه هو التماطل في إحضار الشهود، خاصة إذا كان المتهم موقوفا، مما يجعل هذا التماطل في بقاءه في الحبس وهذا للانتقام منه لا غير.

كما قد يتماطل في استدعائه لعرضه على لجنة طبية التي يحتاج التحقيق معرفة مآل إصابته لتحديد قيمة الضرر الذي أصابه، فيقوم المجني عليه بعدم الحضور أو تقديم تقرير طبي عن حالته، وهذا ما يؤدي إلى إهدار الوقت وإهدار حقوق المتهم جراء بقاءه في الحبس (3).

(1) - عبد الحكيم دهيمي، المرجع السابق، ص 17.

(2) - المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

(3) - رابحة بودرياس، مريم بوعمامة، تأثير إجراءات المحاكمة السريعة على مبادئ المحاكمة العادلة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2021/2022، ص 17.

المطلب الثاني:

بطء الإجراءات المتعلقة بأجهزة القضاء والقائمين عليه

توجد عدة أسباب تؤدي إلى إطالة وتأخير الإجراءات الجزائية إلى جانب ما سبق عرضه، فلا شك أن القضاء بأجهزته وهيئاته المختلفة قد يتماطل في سير إجراءات الدعوى، لذلك سنبين الأسباب المرتبطة بأعوان القضاء وأجهزته:

الفرع الأول:

الأسباب المتعلقة بالهيئات القضائية

من مصلحة المتهم أن يحاكم بسرعة دون تأخير غير مبرر لتحديد مصيره، سواء كان الحكم عليه بالبراءة أو بالإدانة، إضافة إلى ذلك تحقيق منفعة للمجني عليه في الحصول على حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه من المتهم، فسرعة محاكمته من شأنها أن تولد لدى المجني عليه الشعور بالعدالة، وعليه فإن تماطل السلطات القضائية يجعل المتابعات والمحاكمات الجزائية غالبا ما تستغرق وقتا طويلا، مما يسبب ضررا للمتهم وللمجني عليه أيضا.

أولاً: الأسباب المتعلقة بالنيابة العامة

النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع وجهة اتهام يكمن دورها في الكشف والتقصي عن الحقيقة، فهي تساهم بشكل غير مباشر في بعض الإجراءات من خلال وضع المتهم في الحبس مدة من الزمن دون استجوابه، أو اتهام شخص في جريمة قد سبق وأن برئ منها أو قد يترك المتهم حرا بالرغم من صدور اتهام بحقه وهذا يؤدي إلى تماطل الجهات المعنية بالقبض عليه، فلو تم الإسراع إلى مسرح الجريمة فور وقوعها لما أدى ذلك إلى

اندثار الأدلة وهروب الشهود، وفي لحظة التأخير قد يقوم الجاني بتغيير مسرح الجريمة عن طريق إخفاء الأدلة والبصمات (1).

ثانياً: قلة عدد القضاة

إن عدد الجرائم في تزايد مستمر والعودة إلى الجريمة أصبح ظاهرة واضحة ويات واضحاً عجز الدول في مكافحة الظاهرة الإجرامية، وملفات المتهمين لم تترك مكاناً للقضاة والتعب الملقى على عاتقهم وقلة عددهم مع زيادة حجم السكان بدائرة الاختصاص، فالقاضي هو من يتولى منصب القضاء وهو من يمسك الميزان بين الطرفين المتنازعين، فيحكم بينهما بالعدل طبقاً لأحكام القانون، وأهم عوامل البطء في التقاضي يرجع إلى ازدياد عدد القضايا زيادة لم تواكبها زيادة مناسبة في عدد القضاة (2).

وفي بحث أعده المستشار المصري أحمد فتحي مرسى عام 1982 وفي ضوء الدراسة التي قامت بها المجالس القومية المتخصصة عام 1981 توصلت إلى أن الجهاز القضائي يعاني نقصاً بالغاً في العدد، إذ بلغ مجموع القضاة وفقاً لحجم العمل 3838 قاضياً، في حين أن العدد الكامل هو 2071 قاضياً، ومن ثم يكون مقدار العجز في الجهاز القضائي هو 1757 قاضياً، ومعنى ذلك أن الجهاز القضائي في مصر يعمل بنصف العدد المقرر له تقريباً، مما تسبب في عجزه وهذا راجح إلى النقص الكبير في عدد قضاة (3).

(1) - نجاة داودي، المرجع السابق، ص 28.

(2) - ميثم فالح، حق السرعة في الإجراءات الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2011، ص 124.

(3) - المرجع نفسه، ص 147.

ثالثاً: تماطل الخبير

توجد علاقة وثيقة بين التأخير في القيام بأعمال الخبرة وبين البطء في الإجراءات الجنائية، فأغلب التشريعات أجازت لسلطة التحقيق أن تفرض على الخبير بالإسراع في تقديم تقريره إليها خلال فترة زمنية محددة، ومن ذلك التشريع المصري من خلال نص المادة 87 من قانون الإجراءات: "يحدد قاضي التحقيق ميعادا للخبير ليقدم تقريره فيه وللقاضي أن يستبدل خبيراً آخر لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد (1)".

الفرع الثاني:

الأسباب المتعلقة بالجهاز القضائي

إن عدد القضايا في تزايد مستمر وتأجيلها إلي جلسات متعددة أصبحت السمة العالية علي الجهاز القضائي، فأصبح عاجزاً عن القيام بدوره في تحقيق العدالة الجنائية، وذلك من خلال أسبابه المتمثلة في ظاهرة التضخم التشريعي وأزمة العقوبة وظاهرة الحبس قصير المدة وظهور نماذج إجرائية متعددة، وفشل السجن في دوره الإصلاحية وارتفاع تكلفة الجريمة وسياسة الإغراق في الشكليات الإجرائية، فقد فعالية الجهاز القضائي وكان لتلك الأزمة نتائجها الخطيرة وعلى مسرح العدالة الجنائية، فكان البطء في الإجراءات الجنائية وحفظ الملفات والإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون والحد من قدرة الجهاز القضائي على مواجهة الجريمة وإدانة الأبرياء (2).

ففي تشريعات تشمل قوانين دول أمريكا اللاتينية، فإنه على الرغم من وجود قوانين تحدد المدة المعينة التي يجب أن تباشر خلالها الإجراءات، وذلك للتأكد من المدة المعقولة

(1) - أحمد أبو العينين، المرجع السابق، ص 99.

(2) - "خصصة الدعوى الجزائية وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة العدالة الجنائية"، متاح عبر الرابط:

<https://www.startimes>

للدعوى الجنائية، فإن الدراسات الميدانية قامت بالكشف عن المدّة الفعلية التي حدد فيها المشرع⁽¹⁾، على سبيل المثال في دولة المكسيك وضع المشرع حدا أقصى للمدة التي تستغرقها إجراءات الدعوى الجزائية وجعل هذا الحد هو سنة واحدة، فقد لوحظ نسبة 26٪ من المجرمين احتياطا تتجاوز هذه المدّة، دون انتهاء المحاكمة.

وفي كوستاريكا فإنه بالرغم من الجهود التي بذلت للوصول إلى سرعة الإجراءات الجزائية لوحظ أن المدة الكاملة للفصل في الدّعى تصل إلى حوالي تسعة أشهر في الجرح قليلة الخطورة والتي يحدد القانون مدّة التحقيق الابتدائي فيها بشهر، والمدّة المحددة لنظر الدعوى في الجرائم الأكثر خطورة، والتي يضع المشرع فيها الحدّ الأقصى لمدة التحقيق فيها ثمانية أشهر، تصل إلى حوالي سبعة عشر شهرا ونصف⁽²⁾.

إلا أن الواقع في القارة الأفريقية أسوأ بكثير، حيث تعاني العدالة الجنائية من بطء متجاوز فيه، وهذا ما أكدته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، حيث كشفت في قضية «eluey-ex-philibers» ضد دولة زانير عام 1981 أن مدّة الاحتجاز وصلت إلى تسعة أشهر، بل قد بلغت هذه المدة في قضية «kalenga» ضد زامبي عام 1988 بلغت المدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر وفي عام 1988 ضدّ شخص زامبي أيضا اشتكى المتهم للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أنه ظلّ محبوسا دون إحالته إلى المحكمة لمدة إحدى وثلاثين شهرا بتهمة الانتماء إلى حزب سياسي غير مشروع⁽³⁾.

وكشف تقرير المجلس الأوروبي أن العدالة في الدول الأوروبية قد خالفت حكم المادة 1/2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت على حق المتهم في أن

(1) - أحمد أبو العينين، المرجع السابق، ص 97.

(2) - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 10.

(3) - أحمد أبو العينين، المرجع السابق، ص 97-98.

يحاكم خلال مدّة معقولة، وباعتبار أنه ينظر على المستوى الدولي أن البطء في الإجراءات الجنائية والتأخير المتجاوز فيه للمحكمة الجنائية على أنه يخالف الحقوق الأساسية للإنسان. فقد أنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الكثير من هذه الدول عن انتهاك هذا الحق ومنها: ألمانيا والنمسا، فرنسا وهولندا⁽¹⁾.

(1) - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 11.

الفصل الثاني:

الأساليب الكفيلة لضمان السرعة في الإجراءات الجزائية

لقد أقر المشرع الجزائري عدة أساليب قانونية من أجل ضمان السرعة في الإجراءات الجزائية، وأيضاً من أجل أن تضع حداً لتعقيدات الإجراءات وطولها بشكل يتيح اختصار تلك الإجراءات، دون المرور بالمراحل الإجرائية من اتهام وتحقيق ومحاكمة، بما يخفف العبء على أجهزة العدالة والعمل على رفع فعاليتها، وذلك بإعمال أنظمة العدالة الرضائية أو الاتفاقية أو التفاوضية في المواد الجزائية في مجال محدد من الجرائم، بما يحقق السرعة في الإجراءات الجزائية، وعليه تطرقنا في هذا الفصل إلى السبل الكفيلة لضمان السرعة في الإجراءات الجزائية دون محاكمة (المبحث الأول)، ثم عالجت السبل الكفيلة لضمان السرعة في الإجراءات الجزائية خلال مرحلة المحاكمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

السبل الكفيلة لضمان السرعة في الإجراءات الجزائية دون محاكمة

تعتبر الوساطة الجزائية والصلح من السبل البديلة لفض النزاعات الجزائية بين الأفراد، دون اللجوء إلى حكم قضائي من أجل الوصول إلى اتفاق بين أطراف النزاع، أو دون المرور عن طريق رفع الدعوى العمومية، فهي آليات تساهم في تنمية روح المصالحة والسلم الاجتماعي بين الأفراد، وهي عرف متجدر في المجتمع الجزائري، جسده المشرع في مواد قانونية للصلح بين الأفراد ونشر ثقافة التحاور والسلم بينهم⁽¹⁾.

المطلب الأول:

الوساطة الجزائية

من أجل تطوير المنظومة القانونية، قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 والذي من خلاله أعطى للنيابة العامة صلاحيات جديدة، هدفها الحد من عدد القضايا التي تحال على القضاء، من بينها نظام الوساطة الجزائية التي تتدرج ضمن التوجه الحديث للعدالة الجزائية وسرعة الفصل في القضايا الجزائية وتجنب الإجراءات الجزائية المعقدة والطويلة.

الفرع الأول:

نظام الوساطة الجزائية وخصائصها

بالرغم من الأهمية الكبيرة التي تحظى بها الوساطة الجزائية في المنظومة القانونية، كبديل من بدائل الدعوى العمومية، من خلالها يقوم أطراف الخصومة من تجنب الإجراءات التقليدية التي تتميز بالبطء والتعقيد، فإن معظم التشريعات الجزائية لم تعط أهمية لتعريفها،

(1) - عبد الغاني عبان، "الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقاً للأمر 02-15"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 01، 2016، ص 237.

بل تركت ذلك للفقهاء والقضاء، وهو كذلك بالنسبة للمشرع الجزائري الذي استحدث نظام الوساطة الجزائرية في تعديل قانون الإجراءات الجزائرية⁽¹⁾.

من خلال ما سبق ذكره سنقوم بتعريف نظام الوساطة الجزائرية ونبين أهم خصائصها فيما يلي:

أولاً: تعريف الوساطة الجزائرية

هي وسيلة لحل النزاعات والتي تؤسس عليها فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه في الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة، وهي من أهم بدائل الملاحقة القضائية التي وضعتها النيابة الجنائية للحد من ظاهرة التجريح والعقاب⁽²⁾، ومعالجة القضايا الجزائرية بطريقة غير قضائية، وهو ما تم اعتماده في إجراءات الوساطة الجزائرية التي تعتبر أحد بدائل المتابعة القضائية وإحدى آليات التخفيف من تراكم الملفات القضائية أمام جهاز العدالة، وهي وسيلة حل النزاعات الجزائرية بطريقة رضائية وعلى أساس التفاوض بين المشتكي والضحية، وباعتبار وكيل الجمهورية وسيطا في إدارة إجراءات الوساطة دون تدخل في تحديد مضمون الاتفاق بين الأطراف المتنازعة⁽³⁾.

عرف المشرع الجزائري الوساطة في المادة 02 من قانون حماية الطفل 15-02، المؤرخ في 15 يوليو 2015 بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثلة الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"⁽⁴⁾، ثم جاء القانون الصادر رقم 15-02 منظما للوساطة كسبب

(1) - ويزة بلعسلي، الوساطة الجزائرية في أمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 2، الجزائر، 2018، ص 180.

(2) - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائرية والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 183.

(3) - ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 177.

(4) - قانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج. ر. ج. ج. ص 39.

لانتقضاء الدعوى العمومي، ثم جاء القانون الصادر رقم 15-02 منظمًا للوساطة كسبب لانتقضاء الدعوى العمومية في المواد المضافة لقانون الإجراءات الجزائية 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 وهي السب، القذف، الاعتداء على الحياة الخاصة، التهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الأسرة، الامتناع العمدي عن تقديم المنفعة، عدم تسليم طفل، الاستيلاء بطريق الغش على أموال الشركة، إصدار شيك دون رصيد، التخريب، الإلتلاف العمدي لأموال الغير، جنح الضرب والجرح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد واستعمال السلاح، جراء التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، واستهلاك مأكولات ومشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل⁽¹⁾.

ثانيا: خصائص الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية تعتبر إحدى أهم الوسائل التي تقوم على أساس الاتفاق على تسوية الخلافات، دون اللجوء إلى إجراءات التقاضي الطويلة، ولها من الخصائص ما لا يحصى فنكتفي بذكر أهمها.

1- حل النزاعات بتكاليف قليلة:

لعل من الأسباب الجلية التي تؤدي بالأشخاص للجوء إلى نظام الطرق البديلة في تسوية المنازعات، ومن بينها الوساطة هو تجنب الكثير من النفقات التي يتكبدها أطراف النزاع عند اللجوء للقضاء، فالوساطة لا تتطلب رسوما ولا مصاريف ولا حتى أتعاب المحامين، كذلك التي تتطلبها إجراءات التقاضي في كل درجة من درجاتها، ولا

(1)- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018/2017، ص177.

ننسى المصاريف الأخرى، المتمثلة في إجراء الخبرة والشهود وإجراءات التقاضي في كل درجة من درجاتها وغيرها التي يتطلبها الأمر أثناء سير الدعوى (1).

2-المحافظة على العلاقة الودية بين طرفي النزاع:

تسمح الوساطة الجزائرية للجاني والمجني عليه بالجلوس على طاولة التفاوض من أجل مناقشة جميع المشاكل الشائكة والمتعلقة بالنزاع، ومحاولة تقريب وجهات النظر بمساعدة الوسيط من أجل الوصول إلى مصالحة وحل يرضي جميع أطراف النزاع، ويعيد العلاقات الودية بينهم، لذا نجد أن غالبية التشريعات التي أخذت بالوساطة الجزائرية طبقتها من حيث الموضوع على جرائم بسيطة ترتكب بين أشخاص تربطهم في الغالب علاقات قرابة الوجود، فالميزة الرئيسية للوساطة هي أن للوسيط القدرة على إعادة توجيه الأطراف كل نحو الآخر (2).

وعلى عكس الخصومة القضائية التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى قطع الصداقات بين الأفراد الخصوم، سواء كانت علاقات اجتماعية أم تجارية أم فردية أم حتى أسرية، فهذه الطرق تقوم على مبدأ التفاوض والحوار وهو ما يتيح الفرصة إلى اللقاء بشكل متواصل أثناء جلسات الحوار للوصول إلى حل يرضي كلا الطرفين، دون الإضرار بعلاقتهم والمحافظة على التعامل في المستقبل (3).

(1) - سعاد دحمان، "النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائرية، مجلة الفكر القانوني لشروط الوساطة الجزائرية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثاني، 2019، ص55.

(2) - شريفة حدوش، الوساطة في ظل قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017/2018، ص34.

(3) - سعاد دحمان، المرجع السابق، ص56.

3-سرعة وبساطة الإجراءات:

إن من شأن الوساطة الجزائرية أن تحقق سرعة الفصل في المنازعة الجزائرية وهو تكريس لأحد أهم متطلبات المحاكمة العادلة، حيث تجنب الإجراءات التقليدية الطويلة والمعقدة وغير المرتبة، وهذا في حالة ما إذا اتبعنا المسار العادي للخصومة الجزائرية من تحري وتحقيق، حتى الفصل في الدعوى العمومية بإصدار حكم.

هذا ولا يكفي لتحقيق العدالة بين المتخاصمين إعطاء كل ذي حق حقه، إنما ينبغي ألا تأتي العدالة بطيئة بعد فوات الأوان وبعد أن يفقد الحق بريقه وأهميته.

ويتم تحرير آلية الوساطة على أنها أكثر سرعة من غيرها، فمن ناحية إجرائية تكون بسيطة وهي من ناحية أخرى أكثر بساطة من طرق حل النزاعات عبر القضاء (1).

وتتميز إجراءات الوساطة الجزائرية، كذلك بالمرونة والبساطة وعدم ارتباطها بشكليات محددة، ولا يوجد إجراء يترتب على مخالفته البطلان، وإنما كل إجراء غير مخالف للقانون من شأنه أن يؤدي لحل النزاع وديا يعتر مقبولا، كذلك تكون الوساطة الجزائرية مجانية دون دفع رسوم أو مصاريف قضائية، باستثناء الحالة التي يعود فيها أطراف النزاع للاستعانة بمحامي (2).

الفرع الثاني:

شروط تطبيق الوساطة

للعمل على إجراء الوساطة الجزائرية وتحقيق الأهداف المرجوة منها يجب أن تجتمع عدة شروط، سواء تعلقت هذه الشروط بالمرحلة التي تتم فيها أو بأطرافها، حتى يصل إلى

(1) - سعاد دحمان، المرجع السابق، ص56.

(2) - محمد صحراوي، نوال أغيل عامر، الوساطة الجزائرية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص ومعقد، جامعة بوقرة محمد، بومرداس، الجزائر، سنة 2019/2020، ص29.

اتفاق بقبول الوساطة الجزائية، أي تعد شروطا ضرورية لمزاولة إجراءاتها وترتيب آثار على انقضاء الدعوى العمومية، وهي شروط شكلية وموضوعية وبدون هذه الشروط لا يمكن إجراء الوساطة (1).

أولاً: الشروط الموضوعية

إن الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية لها عدة نقاط لا بد أن تستند إليها النيابة العامة لنجاح هذا الإجراء، الذي يحمل اعتبارات جوهرية في نظام العدالة والقانون، ويمكن إجمال هذه الشروط الموضوعية فيما يلي:

1- عدم تحريك الدعوى العمومية:

لإجراء نظام الوساطة الجزائية لا بد أن تتوفر جريمة معينة نشأت عنها دعوى عمومية، وهو ما يقتضي توافر مفترضات تحريك الدعوى العمومية والتي تتمثل في وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين ووجود مجني عليه وقت الحق به الضرر، فلا يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراءات الوساطة الجزائية إلا إن تأكد من توافر أركان الجريمة وإلا لجأ إلى حفظ الأوراق، كخيار آخر يجوز له من خلال التصرف في الدعوى العمومية، بالإضافة إلى ذلك يشترط في إجراء الوساطة الجزائية أن تتم قبل المتابعة الجزائية، فإذا كانت النيابة العامة قد باشرت المتابعة الجزائية يمنع عليها إحالة القضية للوساطة.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بمقتضى المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 110 الفقرة 1 من القانون المتعلق بحماية الطفل، أي بالنسبة للأطفال البالغين (2).

(1) - ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 186.

(2) - مراد بلولهي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر، الجزائر، 2019/2018، ص 209.

2- قبول الأطراف لمبدأ الوساطة:

موافقة الأطراف يعتبر شرطا جوهريا للسير في عملية الوساطة، فلا بد من وجود رضا أطرافها، فإذا ما أبدى أحد الأطراف عدم موافقته، فلا يجوز إجراء الوساطة، لأنها تقوم على الرضائية دائما ولا تتم إلا بإرادة أطراف الدعوى وموافقتهم.

وحقيقة الأمر أن قبول أطراف الدعوى وخاصة المتهم اللجوء للوساطة هو نوع من الاعتراف الضمني بأنه قام بارتكاب الجريمة وأنه مستعد لتحمل التبعات المترتبة عليها، سواء فيما يتعلق بالمجني عليه أو المجتمع، إلا أن الوساطة بأي حال من الأحوال لا تعني أن المتهم مذنب، فواجب الوسيط إنهاء النزاع بالطرق الودية وإيجاد اتفاقية ترضي الطرفين، ولذلك فإن وكيل الجمهورية عندما يعرض على المتهم اللجوء للوساطة، فإنه لا يعني أن المتهم مذنب، فلا يجوز القول أن إجراء الوساطة الجزائية فيه إخلال لقريضة البراءة⁽¹⁾.

ثانيا: الشروط الشكلية للوساطة الجزائية: تتمثل في:

1- صحة الرضا:

الوساطة الجزائية تقوم على مبدأ حرية الإرادة، لأنها نظام يرتكز أساسا على الرضائية، لأن موافقة الجاني والمجني عليه بالوساطة لا تفرضها النيابة العامة، بل تكون صادرة عن إرادة الأطراف في رغبتهم في حل النزاع، بعيدا عن تعقيدات الإجراءات القضائية ويجب أن يكون الرضا حرا وصریحا، بعيدا عن أي شيء يعيب صحته من إكراه أو تدليس⁽²⁾.

(1)- رفيقة خالفي، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المركز الجامعي، نور البشير، البيض، الجزائر، ص 391-392.

(2)- أحسن العسكري، رانية آيت ميزان، الوساطة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 42.

2- الأهلية الإجرائية للوساطة الجزائرية:

يقصد بالأهلية الإجرائية لأطراف الوساطة الجزائرية خاصية كل طرف على حدة لمباشرة الإجراءات الجزائرية بصفة خاصة وليس أهلية المسؤولية الجزائرية، هاته الأخيرة التي قد تقوم دون أن تتوافر الأهلية الجزائرية، كالحدث مثلا، ولتضييق نظام الوساطة الجزائرية بكل مراحلها يجب بلوغ السن القانونية والتمتع بكامل القوى العقلية بين أطراف الخصومة.

والأهلية الجزائرية في القانون الجزائري طبقا لمضمون المادة 442⁽¹⁾ من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري: " يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر"، وبالرجوع إلى القواعد العامة، التي تحدد سن الرشد في القانون الجزائري بنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري ب 19 سنة كاملة، إذ يعتبر الشخص راشدا ببلوغه سن 19 سنة كاملا عاقلا ولم يحجر عليه في هذه الحالة يكون أهلا لإبرام مطلق التصرفات التي تكسبه الحقوق وتحمله الالتزامات اتجاه الطرف الآخر⁽²⁾.

3- الكتابة:

تعد إجراءات الوساطة الجزائرية جميعها مكتوبة، بدءا من اتفاق إجرائها ومحضر اتفاقها، وهو الأمر الذي أكدته الفقرة 2 من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية، بالنسبة لاتفاق إجراء الوساطة وعن المادة 37 مكرر 3 من نفس القانون والتي اشترطت تدوين اتفاق الوساطة في محضر وحددت بيانه واشترطت توقيعه من قبل وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، وكذا المادة 112 من القانون المتعلق بحماية الطفل⁽³⁾.

(1)- المادة 442 ملغاة بالقانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل.

(2)- أحسن العسكري، رانية آيت مزيان، المرجع السابق، ص 44.

(3)- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 209.

المطلب الثاني:

نظام الصلح الجنائي

إن كل جريمة ينشأ عنها حق للدولة في معاقبة مرتكبيها ووسيلة الدولة لاقتضاء هذا الحق هي الدعوى العمومية التي تعرف بأنها: "مجموعة من الإجراءات تباشر باسم المجتمع بشأن جريمة معينة، وتستهدف التثبيت من وقوعها والوصول إلى معرفة مرتكبيها واستصدار حكم قضائي بتوقيع عقوبتها عليه"، وإن كانت النيابة العامة بوصفها سلطة متابعة هي الجهة المكلفة بممارسة تلك الإجراءات، إلا أن ذلك لا يعني أن الدعوى العمومية ملك للنياحة، بل هي ممثلة للمجتمع ووكيلة عنه. وهذا ما جاء في مضمون المادة 1 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽¹⁾.

وقد أشارت إلى هذا الأصل المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961، التي نصت على اختصاص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون⁽²⁾.

وبالإضافة إلى ذلك الصلح الجزائي هو الاتفاق الذي يقع بين كل من الدولة والمتهم في جرائم معينة، بفرض عقوبة الغرامة التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، سواء في جرائم القانون العام أو في جرائم القوانين الخاصة بالشأن الاقتصادي، مثل الجرائم الجمركية والضريبة... إلخ.

(1) - من القانون رقم 07-17، المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، والتي نصها: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

(2) - علي محمد المبيض، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 24.

فكافة الأنظمة القضائية المختلفة وضعت بديلا عن الدعوى العمومية، وإجراءات رقابية تقضي بتنفيذ عقوبة رضائية الغرض، بهدف عدم إرهاق القضاء وأجهزته المتضمن بإجراءات طويلة الأمد والتي سنتناول دراستها كالتالي: الفرع الأول نوضح فيه مجالات تطبيق المصالحة، والفرع الثاني نبين علاقتها بالسرعة في الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول:

حالات تطبيق المصالحة

تعد المصالحة الجزائية سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وبالرجوع إلى نص المادة 6 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تصرح: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إن كان القانون يجيزها صراحة"⁽¹⁾.

وبالتالي فإن المصالحة الجزائية لها أربع مجالات لتطبيقها، المجال الجمركي، جرائم الصرف، جرائم المنافسة، المخالفات التنظيمية.

أولا: المجال الجمركي

من خلال نص المادة 265 من قانون الجمارك المعدل والمتمم رقم 98-10، المؤرخ في 22/10/1998، حيث أجازت المصالحة في الجرائم الجمركية مهما كانت طبيعتها أو وضعها الجزائي، واستثنى من ذلك الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير، حسب الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك⁽²⁾.

(1) - المادة 06 فقرة 04 من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(2) - التي نصها: "1- لتطبيق هذا القانون، تعد بضائع محظورة حظرا مطلقا، كل البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها، تحت أي نظام جمركي أو أي شكل كان، استنادا إلى هذا القانون أو القوانين الأخرى ذات الصلة، بأي صفة...".

ثانيا: في مجال الصرف

نصت المادة 9 من الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 09/07/1996، المتعلق بوضع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-03، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، بأنه تتم المصالحة بواسطة طلب يتقدم به المخالف إلى الوزير المكلف بالمالية أو إلى أحد ممثليه المؤهلين قانونا يسمى طلب إجراء مصالحة، ولا يشترط في هذا الطلب صيغة معينة، إذ يكفي أن يتضمن عبارات صحيحة تعبر عن إرادة المخالف في المصالحة مقابل كفالة تمثل 30% من قيمة محل المخالفة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، وذلك وفقا لأحكام المادتين 02 و 03 من المرسوم 03-111، المؤرخ في 05/03/2003 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في جرائم الصرف⁽¹⁾.

ثالثا: جرائم المنافسة والأسعار

بالرجوع إلى القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23/06/2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أجاز المشرع الجزائري المصالحة الجزائية في الجرائم المحددة في القانون رقم 96-22، المؤرخ في 09/07/1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بموجب الأمر 03-01، المؤرخ في 19/02/2003، المتعلق بالمنافسة والأسعار، وقد حصرتها المادة 60 من الجرائم التي تكون العقوبة المقررة لها 3.000.00 دينار من جهة.

ومن جهة أخرى أبعاد المشرع صراحة من المعالجة الجزائية في مجال جرائم المنافسة والأسعار توافر شرطين وهما:

(1)- المادة 21 من قانون الجمارك.

- 1- شرط يتعلق بطبيعة الجريمة، وهو أن تكون من الجرائم المعاقب عليها بغرامة أقل من ثلاثين مليون دينار جزائري (3.000.000).
- 2- ينطبق الشرط على الممارسات الآتية: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، عدم الإلمام بشروط البيع، عدم الفوترة، الفاتورة غير المطابقة.
- 3- وشرط يتعلق بمرتكب الجريمة وهو ألا يكون في حالة عود، فالمخالف الذي يكون في حالة عود لا يستفيد من المصالحة الجزائية ويرسل محضره مباشرة من طرف المدير الولائي، المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية⁽¹⁾.

رابعاً: المخالفات التنظيمية

طبق للمادتين 381، 392 من قانون الإجراءات الجزائية فقد أورد من خلالها المشرع الجزائري نوعين من المصالحة الأولى في غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة 381 من ق إ ج والتي تخص مخالفات القانون العام البسيطة والغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 392 ق إ ج، وتتميز الأولى عن الثانية من حيث محل المصالحة وأطرافها، حيث أنها تقتصر على مخالفات القانون العام، أما أطرافها فهما كل من وكيل الجمهورية والمخالف، بينما الغرامة الجزافية تقتصر على مخالفات القانون العام ومنصوص عليها في المواد 111، 119، 120 من القانون رقم 01-14، المؤرخ في 10/11/2004، المتمم للقانون رقم 04-16، المؤرخ في 10/11/2004، المتعلق

(1) - جدير بالذكر أن المادة 9 من الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 09/07/1996، المتعلق بوضع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-01، المؤرخ في 19/02/2003 (ملغاة).

بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، أما بالنسبة لأطرافها تتم بين ممثل الشرطة القضائية والمخالف (1).

الفرع الثاني:

الصلح الجزائي وعلاقته بالسرعة في الإجراءات الجزائية

تتقضي الدعوى العمومية بالطريق الطبيعي بصدور حكم فيها، كما تقتضي هذه الدعوى بأسباب عارضة، سواء بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى، أما بعد تحريك الدعوى وقبل الحكم المبرم، فذلك يكون لأسباب يقسمها الفقه إلى أسباب عامة وأخرى خاصة، والأسباب العامة هي التقادم أو وفاة المتهم أو العفو عن الجريمة (2).

أما الأسباب الخاصة فهي الصلح، إذ يترتب عن هذا الأخير انقضاء الدعوى العمومية، وتختلف آثار الصلح باختلاف المرحلة التي تكون عليها الدعوى، فإذا وقع الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية فإنه لا يجوز تحريكها، فإن أبلغت بها النيابة العامة تعين عليها أن تصدر قراراً، وإذا وقع الصلح بعد تحريك الدعوى العمومية وكانت النيابة العامة قد تصرفت في القضية إلى جهة التحقيق، توجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمر بالأول وجه للمتابعة بسبب انعقاد الصلح، وإن كان المتهم رهن الحبس المؤقت يخلى سبيله بمجرد انعقاد الصلح الجزائي، أما إذا تم الصلح بعد إحالة القضية على المحكمة تعين على هذه الأخيرة أن تصدر حكماً بانقضاء الدعوى العمومية (3).

(1) - سناء شنين، سليمان النحوي، "نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري"، دفاثر السياسة والقانون، العدد 02، 2016، ص 207.

(2) - علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 24.

(3) - طلال جديدي، المرجع السابق، ص 93.

ويتضح مما سبق أن هذا النظام المستحدث من شأنه أن يقطع سير كثير من إجراءات المحاكمة، دون المساس بتوازن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد، مادام أن انقضاء الدعوى العمومية معلقة على إقرار المجني عليه بالصلح، الذي لا يتم غالبا إلا نتيجة إزالة أثر الجريمة أو الصفح بين ذوي الصلات الحميمة، كما بين هذا النص تطبيقا للاتجاهات الحديثة في التشريعات الجنائية المعاصرة التي تعطي المجني عليه دورا ملحوظا في انتهاء الدعوى العمومية (1).

المبحث الثاني:

السيب الكفيلة لضمان السرعة في الإجراءات الجزائية خلال مرحلة المحاكمة

إن المشرع الجزائري ومن أجل تقادي طول الإجراءات الجزائية وسرعة الفصل فيها وضمان محاكمة عادلة، قام باستحداث أنظمة من شأنها الفصل في بعض الجرائم البسيطة وقليلة الخطورة بشكل سريع، خروجاً عن بعض القواعد العامة في الإجراءات الجزائية وإخضاعها لإجراءات مبسطة، وذلك حتى يتسنى للقضاء الجزائي في القضايا المعقدة بإعطائها الوقت، وهذه الأنظمة تكون خلال مرحلة المحاكمة وهي نظام المثول الفوري (المطلب الأول) ونظام الأمر الجزائي (المطلب الثاني).

(1) - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 117.

المطلب الأول:

نظام المثول الفوري

نظام المثول الفوري آلية جديدة استحدثها المشرع الجزائري لعرض القضايا على المحكمة، والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فوراً بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية، مع ضمان احترام حقوق الدفاع، وفي هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البث في مسألة ترك المتهم حراً أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه للترام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية⁽¹⁾.

نصت المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: "يمكن في حالة الجرح المتلبس فيها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراءات تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم"⁽²⁾.

يهدف المثول الفوري إلى الرفع النهائي ليد السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم وهذا بسبب ارتفاع عدد الموقوفين عن طريق إجراء التلبس الذي تقوم به النيابة العامة والذي أصبح يستعمل دون ضوابط ودون تقييد، ويهدف أيضاً إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة في قضايا الجرح المتلبس بها، والتي في جوهرها لا تحتاج إلى إجراء تحقيق وتحري فيها⁽³⁾.

وبذلك حاولنا في دراستنا لموضوع المثول الفوري التعرض إلى أهم النقاط المتعلقة به، حيث وضعنا في الفرع الأول شروطه وفي الفرع الثاني علاقته بسرعة الإجراءات الجزائية.

(1) - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 199.

(2) - المادة 339 مكرر من الأمر 15-02، السابق ذكره.

(3) - العربي نصر الشريف، "المثول الفوري، الأمر الجزائري والوساطة في ضوء الأمر 15-02"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 8، 2017، ص 304.

الفرع الأول:

شروط المثلث الفوري

يهدف تشريع المثلث الفوري إلى الرفع النهائي ليد السلطة التنفيذية، ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراء التلبس بالجرم ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم، وهذا بارتفاع عدد الموقوفين عن طريق إجراء التلبس الذي تقوم به النيابة العامة، والذي أصبح يستعمل دون ضوابط ودون تقييد، كما أن هذا الإجراء يهدف إلى تبسيط الإجراءات في القضايا المتلبس بها التي توصف بالجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي، ومن أجل الأعمال بنظام المثلث الفوري وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي نتطرق إليها فيما يلي (1):

أولاً: الشروط الموضوعية

من الممكن استنباط مجموعة من الشروط الموضوعية من نص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في حد ذاتها ويتم حصرها في الآتي بيانه:

1- أن تكون الجريمة وصف جنحة:

وبالتالي يتم استبعاد المخالفات والجنايات المتلبس بها من إجراءات المثلث الفوري (2).

2- أن تكون الجنحة متلبسا بها:

إن المشرع الجزائري قد حدد حالات التلبس بالجريمة حصرا، وترك أمر تقدير مدى توافرها للجهات المختصة وفقا لظروف الحال، خاصة وأنه يستعمل مصطلحات تسمح بذلك "مرتكبة في الحال، عقب ارتكابها، في وقت قريب جدا، لتقرر في الحال ما إذا كانت

(1) - العربي نصر الشريف، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(2) - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 200.

الجريمة متلبس بها أم لا، وهذه الحالات حددت في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية (1).

وقد ورد النص على هذا الشرط صراحة مرتين، المرة الأولى في المادة 339 مكرر والمرة الثانية في المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا يعني من الناحية القانونية وتطبيقا لمضمون هاتين المادتين، إن وكيل الجمهورية لا يملك سلطة إتباع إجراءات المثل الفوري في حالة ما إن لم تكن الجنحة متلبسا بها (2).

3- ألا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها

لإجراءات تحقيق خاصة:

إن المشرع الجزائري وطبقا للمادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نص ألا تكون الجنحة المتلبس بها التي تخضع لإجراء المثل الفوري تتطلب إجراء تحقيق، فليس كل الجنح تخضع لهذا الإجراء، فقط الجنح التي لا تقتضي المتابعة فيها إجراء تحقيق قضائي، ولا تخضع لهذا الإجراء الجزائي التي يشترط القانون بشأنها إجراءات تحقيق خاصة. ولالإشارة فإن المشرع الجزائري لم يستثن جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية من تطبيق هذا الإجراء، على عكس ما كان يشترطه بالنسبة لإجراء التلبس، كما حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المرتكبة معاقب عليها بالحبس وفق ما كانت تنص عليه المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لإجراء التلبس (3).

(1) - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 103.

(2) - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 200.

(3) - حفيظة مجاجي، كلثوم حمدون، المرجع السابق، ص 51.

ثانيا: الشروط الإجرائية

قبل تقديم الضبطية القضائية المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، فإن ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية تقوم بالعمل على إقامة التحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية، وإما من تلقاء نفسها، والتي تنتهي بتحرير محضر في مدة أقصاها 48 ساعة أو المدة القصوى بعد التمديد، ينبغي تقديم المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء الآجال المحددة قانونا (1).

يتحقق وكيل الجمهورية من هوية المشتبه فيه وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه، ووصفها القانوني وعند لجوئه إلى تطبيق إجراءات المثل الفوري وإحالة المتهم أمام المحكمة يجب عليه استجواب المتهم بموجب محضر استجواب، وللشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي ليكفل دفاعه، وذلك عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجواب المتهم بحضور محامي وينوه على هذا الحضور في محضر استجواب الذي يعده وكيل الجمهورية.

ونجد نص المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "للشخص المشتبه فيه الحق بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه، وينوه على ذلك في محضر استجواب" (2).

(1) - علان حرشاوي، المرجع السابق، ص 2081.

(2) - مختار فنطاسي، زليخة بديار، إجراءات المثل الفوري في التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مذكرة ماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2021/2020، ص 43.

1- تأجيل المحكمة للملف:

تفصل المحكمة وجوبا في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد، ثم تقرر أن يترك المتهم حرا أو تحت تدابير الرقابة القضائية أورهن الحبس المؤقت، في الجلسة المقبلة تعالج القضية وفقا لقواعد عامة للمحاكمة.

2- إخبار المشتبه فيه والضحايا والشهود:

يقوم وكيل الجمهورية بإخبار كل من المشتبه فيه والضحايا والشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأصلية إلى غاية مثوله أمام المحكمة⁽¹⁾.

3- وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي:

لتطبيق الإجراءات الجديدة تم تخصيص أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري في كل محكمة على المستوى الوطني، لتمكين المتهم بالاتصال بمحاميه شرط أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التوقيعات وأماكن الاحتجاز، حيث تم تخصيص غرفة للمحادثة بين المتهم ومحاميه، فالمشرع الجزائري من خلال هذا الإجراء المستحدث أراد تمكين المشتبه فيه من ممارسة حقه في الدفاع، وذلك بالاستعانة بمحامي يتمكن من الاطلاع على الملف في نفس اليوم الذي يقدم أمام وكيل الجمهورية وفي نفس اليوم التالي يمثل أمام المحكمة⁽²⁾.

(1) - مختار فنتاسي، زليخة بديار، المرجع نفسه، ص38.

(2) - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص201.

الفرع الثاني:

المثول الفوري وعلاقته بالسرعة في الإجراءات الجزائية

إن المشرع الجزائري ومن خلال التعديل الذي جاء في الأمر 15-02 لقانون الإجراءات الجزائية والنص على إجراءات المثول الفوري للمتهم لم يأت إلا تطبيقاً لمبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال التأكيد على ضرورة أن يحاكم المتهم دون تأخير غير مبرر⁽²⁾.

وعليه جاء التعديل والنص على المثول الفوري بهدف إحداث تغييرات في سير إجراءات الدعوى العمومية وتسريعها وتحقيق الحقوق الأساسية للمتهم والضحية على حد سواء من خلال السعي إلى تحقيق محاكمة عادلة⁽³⁾.

المطلب الثاني:

نظام الأمر الجزائي

يقوم نظام الأمر الجزائي على فكرة أساسية هي سرعة البث في القضايا البسيطة التي لا تعتمد على التحقيق والمرافعة، باعتباره نظاماً مستحدثاً انتهجته السياسة الجنائية المعاصرة وتأثر بها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة والوقاية منها وذلك من خلال تبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، فمع ازدياد حجم الجرح والمخالفات في السنوات الأخيرة وتكدس المحاكم بها، ونظراً لبطء الإجراءات أو تغييرها عند تغيب المتهمين وطعنهم في الحكم بالمعارضة ثم بالاستئناف، أصبح ضرورياً اللجوء إلى وسيلة تحقق السرعة في الفصل في الدعاوى

(1) - عدلان حرشاي، المرجع السابق، ص 2084.

(2) - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 34.

(3) - عدلان حرشاي، المرجع السابق، ص 2084.

البسيطة، لتخدم بذلك المصلحة العامة وخدمة أيضا مصلحة الخصوم أنفسهم باستقرار أوضاعهم وثبات مصالحهم (1).

الفرع الأول:

تعريف الأمر الجزائي وشروطه

يعد الأمر الجزائي آلية من آليات المتابعة الجزائية المستحدثة، التي أخذت به معظم التشريعات المقارنة، وكذلك المشرع الجزائري الذي اعتبره بديلا من بدائل الدعوى العمومية، أما البعض الآخر فاعتبره أداة تحول العدالة الجزائية إلى أداة وقائية، ولفهم نظام الأمر الجزائي نقوم بتعريفه ونبين شروطه فيما يأتي:

أولاً: تعريف الأمر الجزائي

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي بموجب الأمر 02-15، المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع للنصوص المنظمة له لم يعرف المشرع الجزائري الأمر الجزائي على غرار التشريعات المقارنة، كالتشريعات المصري والفرنسي اللذان لم يشرأ إلى تعريفه، إلا أننا سنشير إلى مختلف التعريفات الفقهية التي حاول الفقه إعطاءها للأمر الجزائي (2).

هناك من عرفه بأنه: "قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو أحد وكلاء النيابة العامة، بعد الاطلاع على الأوراق في غير حضور الخصوم، بلا تحقيق ولا مرافعة".

(1) - جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ب. ط، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 532.

(2) - عبد الله داودي، "نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 02-15 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، 2016، ص 116.

وعرف أيضا على أنه: "قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية، دون أن تسبقها إجراءات محاكمة، جرت وفقا للقواعد العامة، ترتب قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد المحدد قانونا"⁽¹⁾.

كما عرف أيضا بأنه: "قرار قضائي يصدره قاضي المحكمة الجزائية التي من اختصاصها النظر في الدعاوى أو عضو النيابة العامة المختص في دواع معينة، وذلك بناء على الاطلاع على الأوراق، دون حضور الخصوم ودون إجراءات تحقيق أو سماع مرافعة"⁽²⁾.

يمكن للمشرع الجزائري أن يعطي تعريفا للأمر الجزائي وفقا للألفاظ التي استخدمها بأنه أمر قضائي يصدر عن قاضي الموضوع، بناء على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات دون إجراء تحقيق نهائي وجاهي أو مرافعة مسبقة، ترتب قوته بعدم الاعتراض عليه من النيابة العامة والمتهم خلال الميعاد الذي يحدده القانون، فتنقضي بموجبه الدعوى العمومية، وفي حالة تسجيل اعتراض ترتب عليه محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية⁽³⁾.

ثانيا: شروط تطبيق الأمر الجزائي

انتهج المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي في القضايا التي تكون بسيطة وذات أهمية قليلة التي لا تقتضي شروط تفصيلية معقدة، باعتبارها طريق موجز ومبسط للفصل في الخصومة الجزائية، حيث تقسم هذه الشروط لتطبيقه إلى شروط متعلقة بالأشخاص المتابعين وشروط متعلقة بالجريمة محل المتابعة وهو ما سنتناوله فيما يلي:

(1) - نسرين بولفركات، شيماء جبين، الأمر الجزائي في المواد الجنائية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020/2019، ص ص 4-5.

(2) - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 181.

(3) - فوزي عمارة، "الأمر الجزائي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم السياسية، العدد 45، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 271.

1-الشروط المتعلقة بنوع الجريمة:

استند المشرع الجزائري إلى عدم إصدار الأمر الجزائي في مواد الجنايات، لأنها تعتبر اضطراباً وتهديداً لبنيان المجتمع، الأمر الذي دفع به إلى وضع أشد العقوبات للحد من وقوعها، حيث لا يقبل بأي حال من الأحوال تبسيط الإجراءات المتعلقة بهذه الجنايات، لأنها ميزان العدالة في المجتمع. ولإصدار الأمر الجزائي لا بد أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم البسيطة التي يكون محلها الجرح البسيطة والمخالفات (1).

هذا ونص المشرع الجزائري صراحة في المادة 380 مكرر ق. إ. ج التي تقضي بأنه يجب إصدار الأمر الجزائي في مواد الجرح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي سنتين أو تقل عنها (2).

وبما أن المادة 380 مكرر 1 من نفس القانون منعت تطبيق الأمر الجزائي، إذا ما ارتبطت جنحة بجنحة أخرى أو مخالفة، لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي، فعدم شمول الأمر الجزائي لمادة المخالفات يؤدي إلى جعل جزاء هذا الأخير غير فعال بالمعنى الذي قصده المشرع وهو تخفيف العبء على عامل القضاء الجزائي (3).

2-الشروط المتعلقة بالأشخاص المتابعين:

- وهي أن تكون هوية المخالف معلومة وبذلك تكون المتابعة بالأمر الجزائي ضد شخص واحد، أي استبعاد المساهمة الجنائية من الأمر الجزائي، ما عدا الحالة التي تكون فيها المتابعات مثلاً لشخص فعلي وشخص معنوي عن فعل واحد (4).

(1) - محمدي كسيلي، رمضان جوبا، الأمر الجزائي وفقاً للأمر 15-02، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 17.

(2) - المادة 380 مكرر من ق إ. ج.

(3) - محمد كسيلي، رمضان جوبا، المرجع السابق، ص 17.

(4) - عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 182.

- ألا يكون المتهم حدثا وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أي عدم جواز اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي إذا كان المتهم حدثا، ومرد ذلك إلى أن المتابعات المتعلقة بالأحداث تخضع لإجراءات خاصة تضمنتها أحكام قانون الطفل، إذ أن القضايا المتعلقة بالأحداث يؤول اختصاص الفصل فيها حصريا إلى قاضي الأحداث، أي أن إجراءات الأحداث تكون خاصة والجنح التي يرتكبها الأحداث تخضع للتحقيق وجوبا من قبل قاضي الأحداث، كما أن الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث عموما تتضمن تدابير حماية وتهذيب للحدث وليست عقوبات جزائية، الأمر الذي يتعارض مع أحكام الأمر الجزائي (1).

- موافقة المتهم، لأن الأمر الجزائي قوامه الرضائية كسمة من سمات العدالة الجزائية من خلال موافقة المتهم على العقوبة بعيدا عن زحم الجزائية، أو أن يكون محلها ويتم التعبير عن رضا المتهم من خلال انصراف إرادته إلى عدم تسجيل أي اعتراض في الأمر الجزائي خلال المدة الممنوحة له، وهو ما يفسر موافقته على دفع الغرامة المنطوق بها والامتنال المباشر لتنفيذ محتوى الأمر الجزائي، ما يدل على القبول الضمني لمحتوى العقوبة المقررة في الأمر الجزائي (2).

الفرع الثاني:

الأمر الجزائي وتأثيره على السرعة في الإجراءات الجزائية

يقدم نظام الأمر الجزائي مكسبا، خاصة على مستوى المنظومة القضائية، بفضل مساهمة هذا النظام في التخفيف من عبء الملفات المكدسة على مستوى الهيئات القضائية، فالأمر الجزائي متنفس لهذا التضخم، بفعل آلية التخلص من الملفات والفصل في القضايا

(1) - مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 286.

(2) - المرجع نفسه، ص 287.

البسيطة دون مراعاة ودون تكاليف ودون إطالة على الخصوم، في نفس الوقت يتحاشى المتهم والمجتمع على حد سواء مساوئ الحبس وتبعاته، خاصة الحبس قصير المدة، هذا دون إغفال ما تكتسبه الدولة من الغرامات المحكوم بها في مثل هذه الحالات.

ورغم هذا فقد انتقد بعض الفقهاء الأمر الجزائي⁽¹⁾، واعتبروه نوعاً من الاعتداء على المبادئ العامة التي تحكم القانون الجنائي، لاسيما الأحكام العامة للإجراءات الجزائية، إذ يمثل مخالفة صريحة لقاعدة حضور الخصوم وضرورة اتخاذ الإجراءات في مواجهتهم، علاوة على أن الفصل في الأمر الجزائي يتم في غير علانية ودون رقابة من الجمهور، كما يمس بأهم مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة، فيمس بحق المتهم في الدفاع على نفسه. ورد البعض الآخر من الفقه⁽²⁾ على هذه الانتقادات قائلاً أن المزايا التي يحققها الأمر الجزائي تفوق كل عيوبه، مؤكداً على أنه وسيلة تضع حداً لتزايد الجرائم البسيطة، كما أنه وسيلة لجأت إليها التشريعات، متعمدة فيها على تخلف الخصوم عن الإجراءات، بهدف التخفيف من العبء على كاهل القضاء، كونه لا يطبق إلا على الجرائم البسيطة التي تظهر فيها الحقائق بمجرد الاطلاع على ملف القضية.

وعليه فإنه توجد ضرورة تقضي بإتباع ما سلكته التشريعات المقارنة في هذا الشأن، بالإبقاء على الأمر الجزائي، لما يحققه في تخفيف العبء على القضاء، على أساس أن الأمر الجزائي يتم في جرائم لا تتطلب جلسة، كما أن الطلب الذي تقدمه النيابة العامة إلى قضاة الموضوع ليس مجرد اتهام عادي، بل إنه ملف كامل يحتوي على كل عناصر الجريمة ووصفها الجزائي مع العقوبة المقررة لها، مما يؤكد فعالية ودور الأمر الجزائي⁽³⁾.

(1)- عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980، ص548-550.

(2)- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص144.

(3)- عمر سالم، المرجع السابق، ص 124.

رغما الاختلاف الواضح حول الأمر الجزائي بين مؤيد ومعارض، إلا أنه يبقى الحل الأمثل لتفادي طول الإجراءات الجزائية وتعقيدها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلعب دورا كبيرا في تخفيف العبء على القضاء الجنائي.

خاتمة:

عالجنا في هذه الدراسة موضوع سرعة الإجراءات الجزائية كضمانة للمحاكمة العادلة، وذلك باستعراض مفهومها وأهميتها في حماية مصالح أطراف الخصومة، لتخفيف العبء على كاهل القضاء.

وفي كثير من الأحيان لاحظنا أن السرعة في الإجراءات الجزائية لا تتحقق لأسباب عدة منها، ما يعود إلى المتهم، ومنها ما يعود إلى المجني عليه، كما أن هناك أسبابا مردها إلى أجهزة القضاء.

وقد توصلنا إلى أن مفهوم السرعة يختلف عن التسرع والعجالة، لأن هذا الأخير فيه خرقا وإضرارا بحقوق الإنسان.

والملاحظ أن المشرع الجزائري أقر بوضع آليات تحد من آثار الإجراءات الطويلة، تعمل على تفعيل السرعة في الإجراءات الجزائية، سواء قبل المحاكمة، كنظام المصالحة والوساطة الجزائية أو في مرحلة المحاكمة، حيث اعتمد على نظامي الأمر الجزائي والمثول الفوري اللذان يعملان على الفصل في القضايا قليلة الخطورة خلال فترة وجيزة.

وبعد انتهاء دراستنا لهذا الموضوع، ارتأينا ضرورة اقتراح مجموعة من التوصيات التي

نراها كفيلة لسد الفراغ الحاصل، على هذا يمكن التنبيه بضرورة:

- التوسيع من نطاق المصالحة الجزائية في القضايا الجزائية.

- إعطاء الحق لأطراف الدعوى، المتهم والضحية في إعمال أنظمة المحاكمة السريعة إلى جانب النيابة العامة.

- ضرورة تفعيل حق الدفاع بخصوص تكريس السرعة في الإجراءات الجزائية، وذلك بتعزيز مكانة المحام فيها والنص على وجوبية الاستعانة به في جميع تلك الأنظمة.
- دسترة حق السرعة في الإجراءات الجزائية.
- توسيع ربط المحاكم والمجالس القضائية بتقنية الربط الإلكتروني.

قائمة المصادر والمراجع

1- النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- الأمر رقم 06/95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة والأسعار، المعدل والمتمم بالأمر 03/10، المؤرخ في 26 أوت سنة 2010.
- الأمر رقم 12/15، المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخة في 19 جويلية 2015.
- الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1996، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015.

2- الكتب والمؤلفات:

- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013.
- أحمد أبو العينين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة للتشريعات العربية والأجنبية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2017.
- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، مصر، 1997.
- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017/2018.
- علي محمد المبيض، الصلح الجنائي وآثاره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997.
- لفتة هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط 01، دار الرسالة، دار الكويت، 1983.
- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.
- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- يوسف دلاندة، ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006.

3-المقالات العلمية:

- ربيعة خالفي، "أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، المركز الجامعي، نور البشير، البيض، الجزائر.

- زيد ابراهيم غرابية، "حق السرعة في الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)", مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلة 03، العدد 04، جوان 2019.
- سعاد دحمان، "النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثاني، 2019.
- ضياء فتين سليمان النحوي، "نظام المصالحة الجزائي في التشريع الجنائي الجزائري"، والقانون، العدد 02، 2016.
- عبد الحكيم دهيمي، "بطء الدعوى الجزائية وأثره على مصالح الخصومة"، مجلة التواصل في الاقتصاد وإدارة القانون، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، المجلد 26، عدد 04، 2020.
- عبد الغاني عبان، "الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للأمر 02/15"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 69، العدد 01، 2016.
- عبد الله داودي، "نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 02/15 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، يوليو 2016.
- العربي نصر الشريف، "المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة في ضوء الأمر 02/15"، مجلة البحوث القانونية والسياسية.
- علان حرشاوي، "نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول وضرورة الإصلاح"، 2018.
- فوزي عمارة، "الأمر الجزائي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، عدد 45، 2016.
- محمد غلاي، "الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة"، مجلة الحقيقة، العدد 37، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.

- محمد مرزوق، "مبدأ المحاكمة السريعة وأثرها على العمل القضائي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مجلد 14، العدد 02، 2020.
- نصيرة لواتي، "ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان"، المجلة النقدية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر.
- وليد بدر الراشدي، "تسريع إجراءات التقاضي الجزائية صونا لكرامة الإنسان، القانون والسياسة"، وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية، كلية القانون، جامعة إشيك، أربيل، 2018.
- ويزة بلعسلي، "الوساطة الجزائية في الأمر 15/02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، الجزائر، 2018.

4- الأطروحات والمذكرات:

- عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980.
- مراد بلولهي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة 1 باتنة، الحاج لخضر، الجزائر 2018/2019.
- طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2011/2012.
- أحسن العسكري، رانية آيت مزيان، الوساطة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

- شريفة حدوش، الوساطة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020.
- محمد صحراوي، نوال أغيل عامر، الوساطة الجزائية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص ومعقد، جامعة بوقرة محمد بومرداس، سنة 2020/2019.
- محمدي كسيلي، رمضان جوبا، الأمر الجزائي وفقا للأمر 02/15، مذكرة ماستر، القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.
- مختار فنطاسي، زليخة بديار، إجراءات المثلث الفوري في التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مذكرة ماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021/2020.
- نجاة داودي، إجراءات المثلث الفوري وأثرها على السرعة في الإجراءات الجزائية الجزائرية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018.
- نسرين بولفركات، شيماء جبين، الأمر الجزائي في المواد الجنائية، مذكرة ماستر، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2020/2019.
- هناء موات، ياسمين بن عطسي، المدد الإجرائية في مرحلة التحقيق القضائي، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2019.

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير
	إهداء
	قائمة المختصرات
01	مقدمة
04	الفصل الأول: ماهية السرعة في الإجراءات الجزائية
05	المبحث الأول: مفهوم الحق في سرعة الإجراءات الجزائية
06	المطلب الأول: تعريف السرعة في الإجراءات الجزائية
06	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للسرعة في الإجراءات الجزائية
07	أولاً: التعريف اللغوي
07	ثانياً: التعريف الاصطلاحي
08	الفرع الثاني: التمييز بين السرعة في الإجراءات الجزائية وما شابهها من مصطلحات
09	الفرع الثالث: علاقة السرعة في الإجراءات بمبادئ الإجراءات الجزائية
10	أولاً: السرعة في الإجراءات الجزائية وتعارضها مع قرينة البراءة
11	ثانياً: السرعة في الإجراءات ومبدأ المساواة
12	المطلب الثاني: أهمية السرعة في الإجراءات الجزائية
13	الفرع الأول: سرعة الإجراءات الجزائية لتحقيق استقرار المجتمع

14	الفرع الثاني: سرعة الإجراءات لتكريس حق المتهم في محاكمة عادلة
15	أولاً: الحق في إنهاء المحاكمة في فترة معقولة
16	ثانياً: ضمانات المتهم في محاكمة عادلة
16	الفرع الثالث: سرعة الإجراءات الجزائية كضمانة لحقوق الضحية
18	الفرع الرابع: سرعة الإجراءات الجزائية للتخفيف من أعباء القضاء
19	المبحث الثاني: معوقات السرعة في الإجراءات الجزائية
20	المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بأطراف الخصومة
20	الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالمتهم
21	أولاً: تعدد الطلبات والدفع
22	ثانياً: التغيب المتكرر عن جلسة المحاكمة
22	ثالثاً: عرقلة عمل السلطة العامة
23	رابعاً: ادعاء المتهم بإصابته بعاقة
24	الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالمجني عليه
25	المطلب الثاني: بطء الإجراءات المتعلقة بأجهزة القضاء والقائمين عليه
25	الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالهيئات القضائية
25	أولاً: الأسباب المتعلقة بالنيابة العامة
26	ثانياً: قلة عدد القضاة
27	ثالثاً: تماطل الخبراء
27	الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالجهاز القضائي

30	الفصل الثاني: الأساليب الكفيلة لضمان السرعة في الإجراءات الجزائية
31	المبحث الأول: السبل الكفيلة لضمان السرعة في الإجراءات الجزائية دون محاكمة
31	المطلب الأول: الوساطة الجزائية
31	الفرع الأول: نظام الوساطة الجزائية وخصائصها
32	أولاً: تعريف الوساطة الجزائية
33	ثانياً: خصائص الوساطة الجزائية
35	الفرع الثاني: شروط تطبيق الوساطة
36	أولاً: الشروط الموضوعية
37	ثانياً: الشروط الشكلية
39	المطلب الثاني: نظام الصلح الجنائي
40	الفرع الأول: حالات تطبيق المصالحة
41	أولاً: المجال الجمركي
41	ثانياً: في مجال الصرف
41	ثالثاً: جرائم المنافسة والأسعار
42	رابعاً: المخالفات التنظيمية
43	الفرع الثاني: الصلح الجزائي وعلاقته بالسرعة في الإجراءات الجزائية
44	المبحث الثاني: السبل الكفيلة لضمان السرعة في الإجراءات الجزائية خلال مرحلة المحاكمة

45	المطلب الأول: نظام المثول الفوري
46	الفرع الأول: شروط المثول الفوري
46	أولاً: الشروط الموضوعية
48	ثانياً: الشروط الإجرائية
50	الفرع الثاني: المثول الفوري وعلاقته بالسرعة في الإجراءات الجزائية
50	المطلب الثاني: نظام الأمر الجزائي
51	الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي وشروطه
51	أولاً: تعريف الأمر الجزائي
52	ثانياً: شروط تطبيق الأمر الجزائي
54	الفرع الثاني: الأمر الجزائي وتأثيره على السرعة في الإجراءات الجزائية
57	خاتمة
59	قائمة المصادر والمراجع
64	فهرس الموضوعات